وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

– شعبة العلوم الإسلامية –

عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح

– دراسة نظرية ونماذج تطبيقية–

مذكـرة تخرج مُنجرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

✍ حليمة مولاي عبد الله

إشراف الأستاذ:

✍ عمر مونة

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د.عبد القادر حباس	رئيساً
د.عمر مونة	مشرفاً ومقرراً
د. علي بن البار	مناقشاً

السنة الدراسية:

1436هـ –1437هـ / 2015م– 2016م

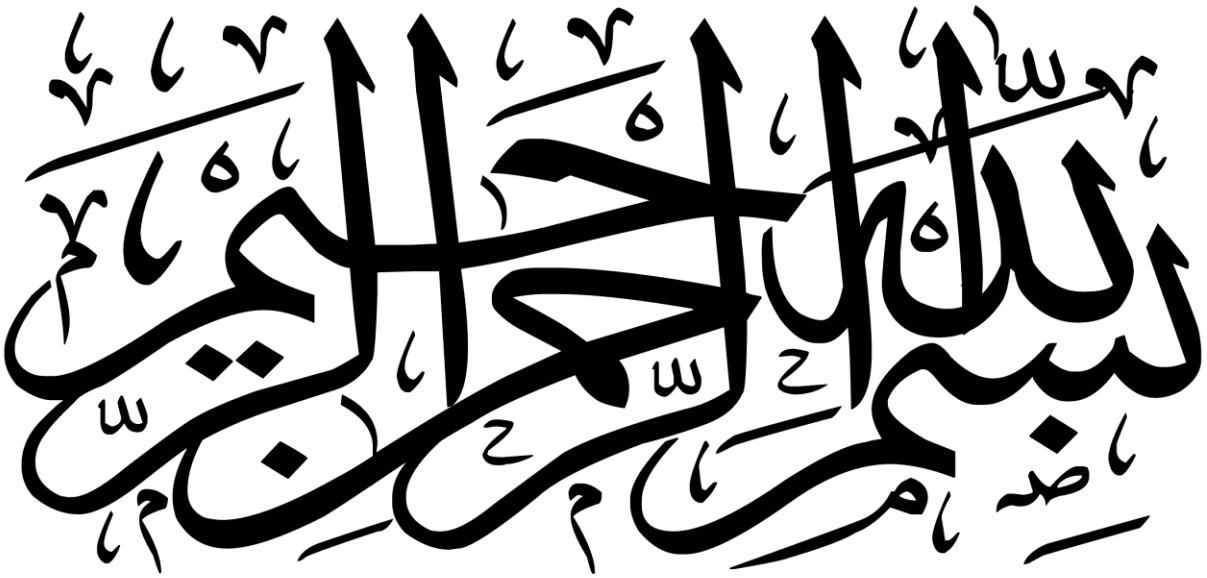
بسم الله الرحمن الرحيم

اهـــداء

إلى هادي البشرية ومعلم الناس الخير سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من أحمل ذكراه طول العمر

إلى **أبي** رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

من كان دعاؤها سر نجاحي **أمي** الغالية حفظها الله

إلى بهجتي في الحياة : **إخوتي** و**أخواتي**

إلى عائلة **مولاي عبد الله** وعائلة **القروي** ..فردا فردا

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع: **صديقاتي**

إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لي سيرة العلم والنجاح

أساتذتي: الكرام... إلى من أملي فيهم كبير :**تلاميذي** ..

إلى طلبة قسم العلوم الإسلامية

إلى من ذكرهم قلبي ولم يخطهم قلمي

أهدي هذه المذكرة...

الطالبة حليمة

شكـــر وتقديـــر

بداية أقول كما قال الشاعر:

فلو كان يُستغنَـــــــى عن الشكـــر

لعزة مـــــلك أوعلو مكـــــان

لما أمر الله العبـاد بشكـــــــــــره

فقال اشكـــروا لي أيها الثقـــلان

فالحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات وأعانني على كتابة البحث وانجازه على نحو أرجو أن يكون ذخرا في ميزان حسناتي يوم القيامة...

وبعد؛ فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي فضيلة الدكتور :**عمر هونة** الذي أكرمني بتفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أبداه من نصح وارشاد وتصويب للأخطاء، وما أمدني به من توجيهات سديدة منذ اختياري عنوان البحث، حتى آخر كلمة فيه.

والشكر مقدم كذلك إلى أساتذتي الذين تلقيت العلم عنهم، وإلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد أقول...

ولو أنني اوتيت كل بلاغـــــــةٍ

وأفنيت بحر النطق في النظـم والنثر

لما كنت بعد القول الإ مقصرا

ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

فجزاكم الله عني خير الجزاء وأسعدكم في الدنيا والآخرة

فهرس المحتويات:

إهداء.....	
شكر وتقدير.....	
فهرس المحتويات.....	ج
الملخص.....	ز
مقدمة	
تمهيد.....	ك
إشكالية الموضوع.....	ل
أهمية الموضوع.....	ل
أسباب اختيار الموضوع.....	ل
أهداف الموضوع.....	م
الخطة المتبعة.....	م
الدراسات السابقة.....	ن
المنهج المتبع.....	س
المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.....	
المطلب الأول :مفهوم الاجتهاد.....	2
الفرع الأول: تعريف المجتهد	3
الفرع الثاني:شروط صحة الاجتهاد	4
المطلب الثاني :مفهوم الراجح وحكم العمل به	7
الفرع الأول: تعريف الراجح	8
الفرع الثاني: حكم العمل بالدليل الراجح	9

الفرع الثالث: أهمية العمل بالقول الراجح و ترك المرجوح.....	11
المطلب الثالث: بيان القول المرجوح وأقسامه وحكم كل قسم.....	13
الفرع الأول :تعريف القول المرجوح.....	13
الفرع الثاني: أقسام القول المرجوح وحكم الإفتاء بكل قسم.....	14
المطلب الرابع: تعريف العدول وشروطه.....	19
الفرع الأول: تعريف العدول.....	19
الفرع الثاني: شروط العدول إلى القول المرجوح.....	20
المبحث الثاني: أسباب عدول المجتهد عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح.....	
المطلب الأول: عدول المجتهد لمقتضيات مصلحية.....	23
الفرع الأول: تعريف المصلحة المقصودة للشارع	23
الفرع الثاني: الشروط المقررة لاعتبار المصلحة مسوغا للعدول	24
الفرع الثالث :مثال تطبيقي للعدول مراعاة للمصلحة.....	24
المطلب الثاني: عدول المجتهد للعرف.....	25
الفرع الأول : تعريف العرف.....	25
الفرع الثاني:الشروط المقررة لاعتبار العرف مسوغا للعدول.....	26
الفرع الثالث: مثال تطبيقي لعدول المجتهد مراعاة للعرف.....	27
المطلب الثالث: عدول المجتهد للضرورة أو الحاجة الشرعية.....	28
الفرع الأول: عدول المجتهد للضرورة.....	28
الفرع الثاني: عدول المجتهد للحاجة الشرعية.....	32

المطلب الرابع: العدول لوقوف المجتهد على دليل جديد.....	**34**
الفرع الأول: حكم تجديد الاجتهاد.....	**34**
الفرع الثاني: المسائل الاجتهادية التي لا يجوز للمجتهد نقض الحكم فيها.....	**36**
الفرع الثالث: مثال تطبيقي للعدول عن الراجح لوقوف المجتهد على دليل جديد.....	**37**
المبحث الثالث: القواعد الشاهدة للعدول عن الراجح إلى المرجوح.....	
المطلب الأول: علاقة العدول عن الراجح بالرّخص الفقهية	**40**
الفرع الأول: تعريف الرّخصة	**40**
الفرع الثاني: العدول عن الرّاجح من خلال الترخص بمسائل الخلاف.....	**40**
المطلب الثاني: علاقة العدول عن الراجح بقاعدة مراعاة الخلاف.....	**41**
الفرع الأول: معنى قاعدة مراعاة الخلاف	**42**
الفرع الثاني: الإفتاء بالقول المرجوح مراعاةً للخلاف.....	**43**
الفرع الثالث: مثال تطبيقي للعدول عن الراجح مراعاة للخلاف.....	**44**
المطلب الثالث: علاقة القول المرجوح بنظرية ما جرى به العمل.....	**44**
الفرع الأول: معنى ما جرى به العمل.....	**44**
الفرع الثاني: مثال تطبيقي للعدول عن الراجح وفقا لما جرى به العمل.....	**47**
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية حول عدول عن الراجح إلى المرجوح.....	
المطلب الأول : نماذج من الأحوال الشخصية.....	**49**
الفرع الأول: حكم نكاح المرأة بدون ولي.....	**49**

الفرع الثاني: حكم الاعتداد بالأشهر.....	**50**
المطلب الثاني:نماذج من باب المعاملات.....	**51**
الفرع الأول: حكم تهنئة الكفار بأعيادهم	**51**
الفرع الثاني: حكم اقتناء السكن بواسطة قروض من البنوك الربوية في دار الحرب.....	**53**
الفرع الثالث: حكم التصرف بالوقف..	**55**
المطلب الثالث: نماذج طبية	**58**
الفرع الأول:حكم التداوي بالنجاسات عن طريق الأدهان الخارجية	**58**
الفرع الثاني:حكم عملية شفط الدهون	**59**
خاتمة.....	**66**
الفهارس.....	
فهرس الآيات.....	**70**
فهرس الأحاديث.....	**71**
فهرس الآثار.....	**71**
فهرس المصادر والمراجع.....	**72**

الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان مدى أهمية الحفاظ على مقاصد الشرع وكلياته، حتى لو أدى الأمر بالمجتهد إلى العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح.

فخصصت بداية الأمر مبحثا للتعريف بمصطلحات العنوان، فتطرقت لمفهوم المجتهد وشروط صحة اجتهاده، وبينت معنى القول الراجح وحكم العمل به، ومن تم تطرقت إلى بيان القول المرجوح وأقسامه وحكم الفتوى به ، كما بينت معنى العدول والشروط التي يجب على المجتهد مراعاتها عند العدول عن القول الراجح.

كما خصصت مبحثا لأسباب العدول عن الراجح إلى المرجوح وتمثلت في : المصلحة، العرف، الضرورة أو الحاجة الشرعية، ظهور دليل جديد للمجتهد .

وتطرقت في المبحث الثالث إلى علاقة العدول عن القول الراجح بالقواعد الأصولية التي هي قيد الإعمال والتطبيق:" الرخصة، مراعاة الخلاف، نظرية ماجرى به العمل" .

وجاء المبحث الرابع في شكل نماذج تطبيقية، جسدت فيها أهم ما أدرجته في المباحث النظرية، فأوردت نماذج من أحوال الأسرة وأمثلة من باب المعاملات، وبعضا من النماذج الطبية.

وفي الأخير؛ أوردت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال مذكرتي هذه على شكل خاتمة.

Abstract

My study aims to show the importance of protection of the onerous to dis mirsal on the predominand speech to the preponderant speech.

I speechto the first situation on the difition of terms of the tille whish studies the dismysal of the onerous speech to the predominant speech.

I speed obout the definition of the onerous and the conditions of his efforts.

I showed the meaning of the predominant speech and predominant one and their judgment.From this I discns on what is the predominant speech and the predominant one what are their rimeds and their judgments.

I was assigned theme for reasons out of unlikely fundamentalist rules: interest, custom, necessity or legitimacy need and the emergence of new evidence for the industrious.

I explained in the third section to the relation between reverse probably saying and original rules which is in application : “ license, Considerate disagreement, theory of what works has done ».

Abstract

In the fourth section it comes application models; it contained the most important thing that i have imposed in the theoretical sections, so i have mentioned modals about family situations and examples in dealing side, and some medical models.

Finally, I have mentioned the most important results which I have come to through my memo in conclusion.

مقـــدمة

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

نزل التشريع الإسلامي على أساس من الحكمة والقصد، في اتجاه غائي هادف، يسعى لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالشريعة تحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، لذا كان من حكمة الشريعة أن اشتملت على نوعين من النصوص، نصوص قطعية هي أساس الفهم لغيرها ومرد الاحتكام بها عند الاختلاف، ونصوص ظنية تختلف في فهمها أنظار المجتهدين، وتتباين فيها اجتهاداتهم، فيقترب البعض في فهمه من نصوص الشريعة ومقاصدها، فيصيب فيكون له أجران، ويبتعد البعض الآخر فيخطئ فيعذر ويكون له أجر واحد مادام أهلا للاجتهاد قد استفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي، وهذا ما ينتج لنا أحكاما متعارضة ومتضاربة. فيحكم على بعضها بالقبول وعلى البعض الآخر بالضعف حسب قربها وبعدها من مقاصد الشرع وقواعد الاستنباط وضوابطه، ومن هنا نشأ لنا ما يسمى بالأقوال الراجحة والأقوال المرجوحة، ومن المعروف أن المجتهد يعمل بالراجح ويترك المرجوح فقد يجد الفقيه أو المجتهد نفسه أمام قولين مأثورين في المسألة، أحدهما كان راجحا والآخر كان مرجوحا، لكنه يجد أن القول بالمرجوح أصلح للحكم به في المسألة من القول الراجح نظرا لظروف وملابسات احتفت بحال المكلف، وحفاظا على مقاصد الشارع الحكيم.

ولذا جاءت هذه الدراسة تعالج إمكانية العدول إلى القول المرجوح، تحت عنوان: عدول المجتهد عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح –دراسة نظرية ونماذج تطبيقية– ، بحث تكميلي لنيل درجة الماستر تخصص الفقه و أصوله.

إشكالية الموضوع:

إن من طرق دفع التعارض الجمع بين الأقوال فإعمال الكلام أولى من اهماله[1]، أما وإن تعذر الجمع فإنه يلزمنا الترجيح بينها ما بين قول راجح وقول مرجوح، والمتأمل للواقع الفقهي يجد تغيرا لآراء المجتهدين في ما يسوغ فيه الاجتهاد، وعدولهم إلى غيرها، فهل هذا سائغ ومنهج شرعي أصيل معتمد ؟ أم أنه بدع من القول ومنهج غير مرضي؟!

و من خلال هذا البحث سأحاول أن أجيب على الأسئلة التالية:

1. ما هو القول الراجح وما حكم العمل به ؟ وهل يجوز العدول عنه إلى المرجوح؟؟
2. ما مفهوم القول المرجوح؟ وماهي ضوابط إعمال القول المرجوح؟
3. ما هي أهم الأسباب التي يعدل من أجلها المجتهد من القول الرّاجح إلى القول المرجوح؟
4. ما القواعد التشريعية التي رسمها العلماء منهجا للعمل بالقول المرجوح وما علاقته بذلك؟

أهمية الموضوع:

1. بيان أهمية القول المرجوح وعدم انتقاص القائلين به، فكلهم بذل الجهد في استنباط الأحكام، ومرجعهم في ذلك كتاب الله وسنَّة رسوله –صلى الله عليه وسلم–
2. ابراز معنى القول المرجوح و الشروط التي يراعيها المجتهد حين إعماله.مع بيان أن القول بالرّاجح لا يعني إبطال المرجوح أو إلغاءه؛ فقد يلجأ المجتهد إلى القول المرجوح في كثير من الأحيان.
3. التعرف على الفروع الفقهية التي مرجعها ومقتضاها إعمال الأقوال المرجوحة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع للبحث هي:

1. قلة البحوث في هذا الموضوع بالرغم من أهميته السابق ذكرها.

[1] البورنو، الوجيز، ص314.

2.الرغبة في دراسة هذا الموضوع والاستفادة منه بالتعرف على ماهية القول المرجوح وبيان مصيره الذي يؤول إليه، وإفادة كل من يهمه مثل هذا الموضوع من قريب أو من بعيد .

3.الحاجة الملحّة في هذا العصر للعمل بالقول المرجوح في بعض المسائل المستجدة، نظرا لما يلتبس بها من مناطات جديدة.

صعوبات البحث:

1.تشتت الموضوع في كتب الأصول .

2.قلة البحوث في مثل هذا الموضوع، الأمر الذي جعلني أستعين أحيانا بمراجع بعض المذكرات التي توفرت لدي، والعودة إليها.

أهداف الموضوع:

1.إبراز خاصية المرونة في الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2.تبيين الدوافع والأسباب المسوغة للمجتهد للعدول من القول الراجح الصحيح إلى القول المرجوح الضعيف.

3. التزام الموضوعية عند عرض الأحكام، ونبذ ظاهرة التعصب للآراء، واحترام الرأي الآخر أيا كان.

4.الاستفادة من دراسة هذا الموضوع والإفادة منه قدر الإمكان.

الخطة المتبعة:

بناءً على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، والأهداف المرجو تحقيقها اتبعت الخطة الآتية، والمكونة من مقدمة وأربعة مباحث خصصت المبحث الأخير لدراسة نماذج تطبيقية حول الموضوع وخاتمة.

المبحث الأول :تحديد مصطلحات العنوان

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

المطلب الثاني: مفهوم الراجح وحكم العمل به

المطلب الثالث: بيان القول المرجوح وأقسامه وحكم كل قسم

المطلب الرابع: معنى العدول وشروطه

المبحث الثاني: أسباب عدول المجتهد عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح

المطلب الأول: عدول المجتهد لمقتضيات مصلحية

المطلب الثاني: عدول المجتهد للعرف

المطلب الثالث: عدول المجتهد للضرورة أو الحاجة الشرعية

المطلب الرابع: العدول لوقوف المجتهد على دليل جديد

المبحث الثالث :القواعد الشاهدة للعدول عن الراجح إلى المرجوح

المطلب الأول: علاقة العدول عن الراجح بالرّخص الفقهية

المطلب الثاني: علاقة العدول عن الراجح بقاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الثالث: علاقة العدول عن الراجح بنظرية ما جرى به العمل

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية حول العدول عن الراجح إلى المرجوح

المطلب الأول : نماذج من الأحوال الشخصية

المطلب الثاني:نماذج من باب المعاملات

المطلب الثالث: نماذج طبية

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والبحث عما كتب في هذا الموضوع، وفي حدود ما اطلعت عليه وعلى الرغم من أهميته البالغة، إلا أنني لم أجد من توسع في مثله إلا القليل، ومن أهم هذه الدراسات:

1. رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام بن تيمية، وهو كتاب يسوغ ويعلل فيه أسباب ترك العلماء للأحاديث الصحيحة ويلتمس لهم العذر في ذلك.

2.أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية لخليل محمود نعراني، وهو أطروحة تكميلية لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس بلفلسطين لسنة 2003م، حيث ركز الباحث على تغير الحكم الشرعي بناءً على تغير ظروف المسألة.

3.الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية للدكتور عمر مونة، وهي أطروحة تكميلية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والفصول بالجامعة الأردنية في نيسان 2008م، وهي أطروحة تهتم بالأحكام التي هي على خلاف الأصل والأقيسة العامة وتدرس فقه التنزيل أكثر منه فقه التطبيق خلافا لبحثنا الذي ركزنا فيه عن متى يعدل المجتهد عن القول الراجح.

4.العدول من القول الراجح إلى القول المرجوح–دراسة نظرية تطبيقية–للطالبة حفيظة ربيع، وهو بحث تكميلي لنيل درجة التخصص الماجستير في أصول الفقه، لسنة1436هـ/2015م، وهو رسالة جديدة استقلت في بحث هذا الموضوع ، ولقد خصصت الطالبة بحثها هذا لدراسة فقه الأقليات وهو النقطة الفاصلة بينها وبين بحثي هذا .

المنهج المتبع:

للإجابة على التساؤلات المطروحة في الموضوع، ولتحقيق الأهداف المنشودة، تطلب منا الأمر الاعتماد على عدة مناهج منها:

1.المنهج التحليلي وذلك بتحليل الآراء الفقهية ونصوص القرآن والسنة.

2.المنهج الاستقرائي وذلك في تتبع النصوص والآراء الفقهية من أمهات الكتاب

3.المنهج المقارن : وذلك لمقارنة ما جاء في الموضوع في الاختلاف بين المذاهب الفقهية في الأحكام والترجيح بينها وكذا التعرف على المواطن التي عدل فيها العلماء عن قولهم الراجح إلى القول المرجوح.

4. كما اعتمدت قواعد المنهج التوثيقي في نقل المعلومات والآثار وعزوها إلى مصادرها؛ وفقا لما يأتي:

أ.عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها، وكذا تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة، فإن كانت من الصحيحين اكتفيت بالعزو إليها، وإن لم تكن فيهما ذكرت من خرجها مع ذكر الحكم على الحديث.

ب.التزام توثيق الأقوال من كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك.

ج.أثبتُّ فهارس علمية في آخر الرسالة على النحو الآتي:

فهرست الآيات ورتبتها حسب ترتيب المصحف، ثم فهرست الأحاديث وآثار الصحابة و قائمة المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان

يعتبر هذا المبحث مبحثا مفاهيميا، تطرقت فيه إلى التعريف بمصطلحات المذكرة والوقوف على حيثياتها، وهو تمهيد لابد منه، للوقوف على المعالم الرئيسية في الاجتهاد أولا، والوقوف على المعالم الرئيسية للراجح ثانيا،والمعالم الرئيسية في المرجوح ثالثا، ليكون طريقا في البحث الجاد عن الأسباب الّتي أدت بالمجتهد إلى الأخذ بالقول المرجوح وتركه الراجح، وفهم الخطط التي وضعها العلماء منهجا وطريقا للعدول، وعليه كان المبحث الأول كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

المطلب الثاني: تعريف بالراجح وحكم العمل به

المطلب الثالث: بيان القول المرجوح وأقسامه وحكم كل قسم

المطلب الرابع: معنى العدول وشروطه

المطلب الأول :مفهوم الاجتهاد

يعتبر الاجتهاد أهم مبحث من مباحث علم الأصول، ومن رحمة الله تعالى أن جعل أكثر نصوص الشريعة ظنية، ليفتح باب النظر والاجتهاد فيها لكل مجتهد توفرت فيه ملكة الاجتهاد .فما هو الاجتهاد؟ وما شروط اعتباره؟؟

الفرع الأول: تعريف المجتهد

أولا:تعريف المجتهد لغة:

جاء في لسان العرب : " الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود، بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجُهد : الطاقة". [1]

وفي القاموس : " الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو المشقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ** ﴾[2] أي : بالغوا في اليمين واجتهدوا، والتجاهد بذل الوسع، كالاجتهاد ". [3]

وعليه لا يعد الاجتهاد اجتهادا إلا إذا كان فيه نوع من الكلفة والمشقة وبذل للجهد واستفراغ للوسع في طلبه.

ثانيا: تعريف المجتهد اصطلاحا:

لم يتطرق العلماء كثيرا لتعريف المجتهد وإنما اقتصر معظمهم على تعريفه للاجتهاد وقيدوه بشروط لصحته؛ وعليه فإننا نعرف الاجتهاد ومن تم نتطرق إلى تعريف المجتهد مع ذكر الشروط الواجبة فيه.

1. تعريف الاجتهاد:

عرف العلماء الاجتهاد بعدة تعريفات نذكر منها مايلي:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، فعل جهد، ص 710.

[2] سورة النور: الآية 53.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص275.

التعريف الأول: عرفه ابن حزم بقوله هو:" استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ".[1]

التعريف الثاني: عرفه الآمدي بقوله هو : " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ".[2]

التعريف الثالث: عرفه الطوسي في مختصره فقال: " بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي ، والتام منه : ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب "[3] .

التعريف الرابع: قال السيوطي هو: " بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم "[4]

التعريف الخامس: عرفه الخضري بك – من المعاصرين – فقال: "بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب"[5].

نلاحظ من تعريفات العلماء للاجتهاد أن معظمها يقرر أن الاجتهاد هو: بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بالأحكام من أدلتها، بحيث يرى من نفسه نهاية طاقته.

2. تعريف المجتهد:

من خلال البحث وصلت إلى التعاريف التالية:

التعريف الأول: عرفه السبكي فقال: " هو من كانت هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع".[6]

التعريف الثاني: يقول الزركشي في بحره أن المجتهد هو: "البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج8 ، ص133.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص197.

[3] الطوفي، مختصر شرح الروضة، ص575.

[4] السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج2، ص391.

[5] الخضرى بك، أصول الفقه، ص366.

[6] السبكي، جمع الجوامع، ص118.

على استنتاج الأحكام من مأخدها". [1]

التعريف الثالث: عرفه الشوكاني فقال هو: " الفقيه المستفرغ لوسعه، لتحصيل ظن بحكم شرعي". [2]

التعريف الرابع: عرفه بن يوسف الجديع فقال: "هو من كانت له القدرة على الاستفادة من الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". [3]

وعليه فالمجتهد :هو الفقيه ذو الملكة التي تمكنه من استخراج و استنباط الأحكام الشرعية من مظانها بعد استفراغ وسعه، وعلى هذا فإن من له دراية بالأحكام الشرعية من غير القدرة على استنباطها من الأدلة، لا يسمى مجتهدا.

الفرع الثاني:شروط صحة الاجتهاد:

لا يمكن إدراك حكم الشارع وقصده من تشريع الحكم إلا بالتمكن من تحصيل عدة علوم، لذا اشترط العلماء شروطا عدة لصحة الاجتهاد، وهي في أكثرها متفق عليها، نكتفي هنا بعرض ما اتفقوا عليه فقط. [4]

1.العلم بالكتاب: اتفق العلماء على الشرط لكن اختلفوا في المقدار، ما بين موسع ومضيق؛ [5]ولا يكفي في ذلك معرفة آيات الأحكام وحفظها، بل يجب الاطلاع على أسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وكذلك العلم باختلاف القراءات وعلم التفسير . [6]

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص199؛ الغامدي، أبو بكر بن فورك وآثاره الأصولية ج2، ض693.

[2] الشوكاني، ارشاد الفحول، ج1، ص1027.

[3] الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص381.

[4] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص13.

[5] الزركشي، المرجع والموضع نفسه؛ الغزالي، المستصفى، ج4، ص6،5، 8،7؛ الشوكاني، المرجع نفسه،ج1، ص1028،1027؛ بن قدامة، روضة الناظر، ص191؛ الطوفي، مرجع سابق، ص576؛ الجديع، المرجع نفسه، ص383 ،386؛ القرضاوي، المرجع نفسه، ص17؛ الغامدي ، المرجع نفسه، ج2، ص694.

[6] الطوفي، المرجع نفسه، ص579؛ الجديع، المرجع نفسه، ص385،384؛ القرضاوي، المرجع نفسه، ص22،20.

2.**العلم بالسنة النبوية:** أي معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام.[1]

قال الزركشي: "المختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص، حتى رويت لهم فرجعوا إليها". [2]

ولا يكفي الاطلاع على أحاديث الأحكام بل يجب التفقه في السنة وتفصيل السنة التشريعية من غير التشريعية، ودراسة حجيتها، ومعرفة دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة درجة أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، و معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، ومعرفة أسباب ورود الحديث كذلك، ويكفي التقليد في تصحيح الأحاديث وتضيعفها[3].

3. **العلم بمواطن الإجماع:** فينبغي على المجتهد أن يكون عالما بمواقع الإجماع، حتى لا يفتي بخلافه وهذا يكون على نحوين: إما أن لا يفتي إلا بشيء يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين، و إما أن يغلب على ظنه أن الواقعة متولدة في هذا العصر ، ولم يكن لأهل الإجماع خوض فيها.[4]

4. **العلم بالعربية:** ذلك أن نصوص الشريعة جاءت عربية، فكان لا بد أن يعرف من اللغة والنحو القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح

---

[1] الطوفي، المرجع السابق، ص578؛ الجديع، المرجع السابق ، ص386؛ القرضاوي، المرجع السابق ، ص25.

[2] ينظر: الزركشي، مرجع سابق، ج6، ص200؛ الشوكاني، مرجع سابق، ج1، ص1031.

[3] الزركشي، المرجع نفسه ، ج6، ص20؛ الجديع، مرجع سابق، ص386؛ القرضاوي، مرجع سابق، ص29،28،27،26.

[4] القرضاوي، المرجع نفسه، ص35؛ الزركشي، المرجع نفسه، ج6،ص201؛ الجديع ، المرجع نفسه، ص387؛ الطوفي، المرجع نفسه، ص580؛ الغامدي، مرجع سابق، ج2، ص694؛ فخر الدين الرازي، المحصول، ج6، ص24.

الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه... حتى يكون استنباط الحكم منها صحيحا.[1]

قال الشاطبي: " ...وبيان هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا".[2]

5. **العلم بأصول الفقه**: وهو من أهم الشروط وآكدها، بل قد يشمل الشروط الأخرى، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ،إذ أن الدليل التفصيلي يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة، ككونه أمرا أو نهيا أو نحو ذلك، وعند الاستنباط لا بد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها، ولا يعرف هذا إلا بعلم أصول الفقه، الذي يهتم بقواعد الاستنباط، فيما فيه نص، ويضبط الاستدلال فيما لا نص فيه، وقد ظهر في هذا العصر من اجتهد في مورد النص وهو لا يعلم أن من أصول الفقه القياس والتعليل والقياس في مورد النص لا يجوز...[3].

6.العلم بمقاصد الشريعة: إن معرفة مقاصد الشارع ضرورية لصحة الاجتهاد مع النص، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد، ذلك لأن الشريعة

---

[1] الزركشي، المرجع السابق، ج6 ص202 ؛ الغامدي، المرجع والموضع السابقين؛ القرضاوي، المرجع السابق، ص35،34،33،32؛ الطوفي، مرجع سابق، ص580؛ الجديع، مرجع سابق ، ص381؛ الغزالي، مرجع سابق، ج4، ص8.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص53.

[3] الشوكاني، مرجع سابق، ج1، ص1032 ؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، ج2، ص 1048؛ الجديع، المرجع نفسه، ص387 ؛ القرضاوي، مرجع سابق، ص39.

جاءت لرعاية مصالح البشر في كل زمان ومكان، والمراد من هذه المقاصد هو حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم.[1]

لذا كان ولا بد على المجتهد اعتبار ما راعاه الشارع عند تنزيل الأحكام، وهذا لا يتأتى هذا إلا بمعرفة مقاصد الشرع.

قال الشاطبي في الموافقات: " فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبينة على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فغذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله".[2]

7. معرفة القياس: اشترط الأصوليون العلم بالقياس وعلل الأحكام لما له من أهمية قصوى في مجال الاستنباط، ذلك أن العلم بالقياس يقتضي العلم بجميع الشريعة تقريبا، فيجب أن يعرف حقيقة القياس وأركانه ،و علل الأحكام وطرق مسالك العلة النقيلة والعقلية، وأصول الشرع الكلية، والقوادح والاعتراضات التي يمكن أن يبطل القياس بها، قال أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس" [3]فمن لا يعرف القياس لا يمكنه الاستنباط.[4]

المطلب الثاني :مفهوم الراجح وحكم العمل به:

إن الأدّلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، وبالّتالي يحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخره، ونحن في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الراجح وحكم العمل به، ومدى أهمية ذلك.

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص 1049؛ القرضاوي، المرجع السابق، ص43.

[2] ينظر: الشاطبي، مرجع سابق، ج5، ص42، 43.

[3] أبو زهرة، بن حنبل: حياته وعصره –آراؤه الفقهية، ص315.

[4] عبد الكريم النملة ، اتحاف ذوي البصائر، ج8، ص26.

الفرع الأول: تعريف الراجح

لبيان مفهوم الراجح لابد من الرجوع إلى المعني اللغوي أولا، ثم المعني الاصطلاحي ثانيا.

أولا :تعريف الراجح لغة :اسم فاعل من فعل رجح، يقال :رجح الميزان يرجُح ويرجَح بالضم والفتح رجحانا فيهما أي: مال وَ أرجَح له ورجَّح ترجيحا أي أعطاه،[1] ويقال: رجح الشيء، بيده :وزنه، ونظر ما أثقله، و قيل أيضا :زن، وأَرجح وأعط راجحا، وترجحت الأرجوحة بالغلام : أي مالت، ورجحت الشيء بالتثقيل أي فضلته وقويته.[2]

ومن خلال الّتعاريف اللغوية السابقة يّتضح أن كلمة " الراجح" تدور حول عدة معاني منها[3]: التثقيل أو التفضيل أو التقوية، أو التغليب أو الميلان.

ولهذا كثر استعمال كلمة الراجح في الوزن، والميزان، لكثرة تأرجحه ولما في ذلك من ظهور ثقل الموزون ورجحانه.

ثانيا :تعريف الراجح اصطلاحا:

جاء تعريف الراجح في الأصول متقاربا مع المعنى اللغوي فكل التعاريف تدل على معنى تغليب وتقوية طرف على طرف، ونذكر من بين هذه التعاريف الآتي:

التعريف الأول: أن الراجح ما قوي دليله أي هو القول الذي يستند إلى دليل قوي وإن كان عدد القائلين به قليلا[4].

وإلى هذا مال أكثرهم، فقد جاء في البرهان ":تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن".[5]

وجاء في المحصول" :تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر".[1]

---

[1] زين الدين الرازي ،مختار الصحاح، ج1، ص118.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص 219.

[3] النهام، الاختلاف الأصولي، ص143.

[4] العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص38.

[5] ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص1042.

وفي شرح الروضة ":تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى ". [2]

وفي الإبهاج ":الترجيح : تقوية أحد الطريقين". [3]

التعريف الثاني: إن الراجح ما كثر قائله، وبه قال بعضهم.[4]

التعريف الثالث: عرفه خالد رمضان حسن: هو ما ترجح اعتباره قولا وعملا في الأحكام المتعارضة".[5]

التعريف الرابع: هو :" ما ظهر فضل فيه على معادله ".[6]

وعليه فالراجح:هو الدليل الذي ترجح اعتبار قوته ودلت القرائن الصحيحة على رجحانه في الأحكام المتعارضة الظنية على الدليل الآخر، ليعمل به.

الفرع الثاني: حكم العمل بالدليل الراجح :

اختلف الأصوليون في حُكْم العمل بالدليل الراجح على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أكثر الأصوليون إلى وجوب العمل بالدليل الراجح مطلقا، سواءً كان مظنوناً أو معلوماً ، واختاره الشيرازي والغزالي والفخر الرازي وابن الحاجب والآمدي والصفي الهندي والزركشي والأصفهاني وابن السبكي رحمهم الله تعالى[7] .

واستدلّوا لِذلك بعدة أدلة ، اذكر منها ما يلي :

---

[1] ينظر: فخر الدين الرازي ، مرجع سابق ، ج5، ص397 .

[2] ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3 ، ص676

[3] ينظر: السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص113 .

[4] ينظر: العسري ، مرجع سابق، ص38.

[5] ينظر: خالد رمضان حسن، معجم اصول الفقه، ص138.

[6] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج22، ص100.

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 292 ؛ السبكي، المرجع نفسه، ص113؛ فخر الدين الرازي، المرجع نفسه، ج5، ص398؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، ج4، ص619 ؛ الرملي ، نهاية المحتاج، ج1، ص47.

1. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالترجيح، فقد رجحوا خبر السيدة عائشة– رضي الله عنها – في التقاء الختانيْن[1] [2]على خبر أبي هريرة رضي الله عنه: « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاء** ». [3]

2.أن العقل يوجب العمل بالدليل الراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية .[4]

3. أنّ العمل بالدليليْن المتعارضيْن جمْع بَيْن المتناقضيْن وهذا ممتنع ، وترْكهما معاً ممتنع ؛ لأنّه مدعاة لِلتحلل من أحكام الشرع، فلم يَبْقَ إلا العمل بواحد منهما، فإنْ عمل بالمرجوح وترك الراجح كان تقديماً لِلضعيف على الأقوى دلالةً، وهو غَيْر جائز، فتَعيَّن العمل بالراجح وترْك المرجوح.[5]

المذهب الثاني : ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى إلى وجوب العمل بما رجح قطعا، وجوازه بما رجح ظنا، ووجه رأيه بقوله:

أنّ العمل بالمظنون فيه عرضة لِلخطأ والغلط ، وكلاهما مطلوب الابتعاد عنه وتركه، وما كان سبباً فيه يأخذ حُكْمه ، ولِذَا فلا يجوز العمل بالمظنون، وترك العمل بذلك في الظنون المستقلة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فيبقى في غَيْرها على أصله، ولِذَا جاز العمل بالمرجَّح المظنون، ولا يجب إلا فيما رجح قطعاً .[6]

---

[1] أخرج عبد الرزاق في المصنف عن عَنِ ابن المسيب، قَالَ: كان عمرر وعثمان وعائشة والمهاجرون يقولون : "إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" ، رقم 936، ج1، ص245؛ قال بن عبد البر في التمهيد هو: الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الحفاظ، ج23، ص111.

[2] الآمدي، مرجع سابق، ج4، ص 292. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1186

[3] أَخْرَجَه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ج1، ص54؛ قال العيني في نخب الأفكار: ضعيف، فيه العلاء المازني، ج1، ص479.

[4] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة، ج2، ص149.

[5] الشوكاني، مرجع سابق، 1118؛ الفتوحي، مرجع سابق، ج4، ص614.

[6] الفتوحي، المرجع نفسه، ج4، ص619.

القول الراجح:

يظهر والله أعلم أن القول بوجوب العمل بالراجح مطلقا هو الصواب، ذلك أن الشرع اعتبر الحكم بالظن بل وجعله في منزلة القطع، ولولا هذا لضاع الكثير من الأحكام الشرعية .

قال تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[1].

فالشارع اعتبر ظن الزوجين في مدى إقامتهما لحدود الله كاف للرجعة ، والله أعلم.

الفرع الثالث: أهمية العمل بالقول الراجح و ترك المرجوح.

إن الأصل في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف أن يتحرى المجتهد أو المفتي ما يعتقد أنه صواب فيكون حينئذ هو الراجح، فيتوجب عليه الأخذ به، لما له من أهمية بالغة في تنزيل الأحكام، و تتضح هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

1 . العمل بالمرجوح وترك الراجح سيؤدي إلى تبديل في الدين دون وجه حق، وتعصب للاراء و مشابهة أهل الكتاب في اتخاذ الأحبار و الرهبان أرباباً من دون الله:

وجاء في كتاب قواعد التحديث على لسان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: " و لو فتح هذا الباب [يعني: ترك الحديث إذا صحّ بحجة كونه مخالفاً لقول المذهب أو الإمام] لأوجب أن يعرض عن أمر الله و رسوله و بقي كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته، و هذا تبديل للدين و شبيه بما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾[2] ".[3]

---

[1] سورة البقرة: الآية 230 .

[2] سورة التوبة: الآية 31.

[3] جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص596.

2. العمل بالمرجوح وترك الراجح سيؤدي إلى سقوط التكاليف :

قال ابن الوزير– رحمه الله – في معرض حديثه على التقليد و ترك القول الراجح: " أنه لو جاز للمقلد أن يتخير عند الاختلاف ما يشاء من غير ترجيح، لكان مخيراً بين التحليل و التحريم، إن شاء حلل الشيء، و إن شاء حرم، و إن شاء أوجب، و إن شاء حرم ثم حلل، أو حلل ثم حرم بغير دليل، و لا ضابط، وهو ممنوع لأنه يؤدي إلى تمكن العوام من سقوط جميع التكاليف الظنية الخلافية و الإجماعية؛ أما الخلافية فظاهر، و أما الإجماعية الظنية فلأن في العلماء من يقول: إن الإجماع المنقول بالآحاد لا يجوز العمل به؛ فيقلدون من قال بهذا .وحينئذٍ لا يجب عليهم إلا الضروريات من الدين.أ.هـ" .[1]

3 .إن العمل بالمرجوح و ترك الراجح مدخل من مداخل الشيطان لصرف العبد عن الأحب إلى الله و الأرضى له :

قال ابن القيم – رحمه الله:" إن الشيطان يريد أن يظفر بالعبد في عقبة من سبع عقبات..

السادسة منها: و هي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمره بها، و حسنها في عينه، و زينها له، وأراه ما فيها من الفضل و درجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، و بالمرجوح عن الراجح، و بالمحبوب لله عن الأحب إليه و بالمرضي عن الأرضى له".[2]

4. إن العمل بالمرجوح و ترك الراجح إتباع للهوى وحكم بغير ما أنزل الله:

قال الشاطبي رحمه الله: "أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك و أراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح؛ لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، و تخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه ألبتة. أ.هـ" .[3]

[1] ينظر: ابن الوزير، الروض الباسم، ص213.

[2] ينظر: ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، ج1، ص625.

[3] ينظر: الشاطبي، مرجع سابق: ج5، ص275.

المطلب الثالث: بيان القول المرجوح وأقسامه وحكم كل قسم

الفرع الأول :تعريف القول المرجوح

اعتنى الفقهاء بالمصطلحات الفقهية والأصولية، عناية فائقة في مصنفاتهم بل إن المصطلحات الفقهية هي المفتاح الذي يخاطب به الفقيه غيره، ومن بين هذه المصطلحات مصطلح المرجوح ،الذي يعبر عنه الفقهاء عن حالة الضعف الاستدلالي الذي يوصف به بعض الأقوال الفقهية ، ويلاحظ الباحث أثناء اطلاعه على الكتب أن مصطلح المرجوح قلما يذكر، وإنما يكتفون بمصطلح الضعيف أو الشاذ.[1]

فيطلق مصطلح المرجوح في اصطلاح الحنفية والمالكية على ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي الغريب أو الضعيف.[2] وقال عّليش": الحكم الذي تجب به الفتوى...وهو المشهور الذي كثر قائلوه، والراجح الذي يقوم دليله ،فتحرم الفتوى ،والقضاء والعمل بالشاذ أو الضعيف ". [3]

لذا لم يتقرر لدينا تعريف للمرجوح إلا قولهم:" ما قام عليه دليل دلّ على مطلوبه لكّنه مرجوح بالنظر إلى الدليل الّثاني، مثل: الترجيح بفقه الراوي أو بزيادة ضبطه ".[4]

ويمكننا تعريفه بأنه: هو الرأي الأضعف الذي أخذ فيه القّلة بسبب ضعف حججه مقارنة بالرأي الراجح.

---

[1] لم أقف في القواميس اللغوية على تعريف دقيق للمرجوح ولم يتطرق علماء اللغة لتعريفه عدا ما جاء في مادة رجح والتي سبق تعريفها في الفروع السابقة –حسب ما توفر لدي من قواميس–

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 25 ،ص357 .

[3] ينظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص20.

[4] ينظر: القرني، تعدد أقوال المجتهدين، ص42.

الفرع الثاني: أقسام القول المرجوح وحكم الإفتاء بكل قسم

مماسبق أن المرجوح في اصطلاح الفقهاء قد يطلق ويعنى به الضعيف، أو قد يعنى به الشاذ ،وعليه؛ يمكن تقسيم القول المرجوح باعتبارين: باعتبار ضعف الدليل، وباعتبار التّفرد والشّذوذ عن البقية.[1]

أولا:القول المرجوح باعتبار ضعف الدليل:

1. تعريف الضعيف :هو ما لم يقو دليله.[2]

قال العلامة محمد بن قاسم القادري: "إن مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو ما لم يقو دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيا أي ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه، أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه، ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف المدرك"[3].

قال ابن تيمية: في معرض ذكر أسباب ترك الحديث: "اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية، أو حديث آخر أو مثل اجماع ".[4]ومنه يتبين لنا أن للضعيف أقساما. [5]

2.أقسام الضعيف: ينقسم الضعيف إلى قسمين : الضعيف النسبي والضعيف المدرك

---

[1] ادريس غازي، القول المرجوح، مالكيات، موقع: مركز درّاس بن اسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك،{www.derrass.ma}، الرّابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية. تاريخ أخذ المعلومة:10-02-2016، 17:23.

[2] عبد السلام العسري ، نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص44.

[3] ينظر: حفيظة ربيع، العدول من القول الراجح إلى القول المرجوح، ص40.

[4] ينظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص31.

[5] العسري، مرجع سابق، ص44.

أ. الضعيف النسبي: هو الدليل الذي عارضه ما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، فيكون ضعيفا بالنسبة لمعارضه لا في ذاته[1].

- **حكم الإفتاء بالضعيف النسبي:**

ينظر له من وجهين: فإن كان صادرا من مجتهد وترجح له القول بهذا بمرجح أو بناءً عن نظره واجتهاده، فيجوز له الإفتاء والقضاء به أما وإن كان صادرا من المقلد فلا يجوز له العمل بالمرجوح من مذهبه إلا للضرورة؛ مقلدا في ذلك أهل الترجيح من المذهب.[2]

يقول الرملي في نهاية المحتاج: ".. وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل إمامهما، ومن هنا تتولد وجوه الأصحاب فنقول بأيهما يأخذ العامل فيه ما في اختلاف المجتهدين: أي فيكون الأصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل، يؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور، وأن ذلك ينفع عند الله، ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم وقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز انتهى."[3]

ب. ضعيف المدرك: وهو الذي خالف المدارك الأصولية كالإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه.[4]

- **حكم الإفتاء بالضعيف المدرك:**

لا يجوز الحكم بالضعيف المدرك وينقض الحكم به، ولقد بيّن القرافي ذلك فقال: "فإنّه لا يرفع الخلاف بل ينقض بنفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف".[5]

---

[1] المرجع والموضع نفسه؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص13، 14.

[2] ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1، ص10، 11؛ حفيظة ربيع، مرجع سابق، ص40.

[3] ينظر: الرملي، مرجع سابق، ج1، ص47.

[4] القرافي، الإحكام في تميز الفتاوى عن الإحكام، مرجع سابق، ص35؛ العسري، مرجع سابق، ص44.

[5] ينظر: القرافي، المرجع والموضع نفسه.

جاء في حاشية الدسوقي : "فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله ".[1]

قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثابا عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه السلام: « **إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** »[2]، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي، والنص الصريح".[3]

ثانيا: القول المرجوح باعتبار التفرد والشذوذ عن البقية:

القول المرجوح هو الشاذ في اصطلاح العلماء، ويوصف بالانفراد.[4]

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص130.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (7352)، ج9، ص 108؛ وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (1716)، ج3، ص1342.

[3] ينظر: حفيظة ربيع، مرجع سابق، ص40، 41.

[4] خالد رمضان حسن، مرجع سابق، ص52.

1.تعريف الشاذ:

للأصوليين تعريفات عدة للشاذ من أبرزها:

التعريف الأول: عرفه بن حزم فقال: الشذوذ هو " مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ".[1]

قال بن حزم: " فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا، وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل".[2]

التعريف الثاني:" الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها"[3]

قال الزركشي نقلا عن أبي الحسين القطان:" هو أن يرجع الواحد عن قوله فمتى رجع عنه سمي شاذا، كما يقال شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها يسمى شاذا".[4]

وهو قول جمع من الأصوليين، وممن قال به: الآمدي، والبزدوي، وابن الهمام، والزركشي والظاهرية ما عدا بن حزم، والغزالي.[5]

التعريف الثالث: " الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم "[6]، وفي تعريف آخر: "هو الذي لم يكثر قائله أو لم يصدر من جماعة وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور وقد يطلق على مقابل الراجح".[7]

---

[1] ينظر: بن حزم، مرجع سابق، ج5، ص87.

[2] ينظر: المرجع والموضع نفسه.

[3] ينظر: الغزالي، مرجع سابق، ج2، ص346.

[4] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص518.

[5] بن حزم، المرجع نفسه، ج5، ص87؛ الغزالي، المرجع والموضع نفسه؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص247.

[6] ينظر: ابن حزم، المرجع والموضع نفسه.

[7] ينظر: العسري، مرجع سابق، ص43.

التعريف المختار:

يظهر والله أعلم أن التعريف الأقرب للشاذ هو التعريف الثالث ذلك أن القول بأن الشاذ هو مخالفة الحق يؤخذ عليه أنه لا ترابط بينه وبين المعنى اللغوي للشذوذ بمعنى الانفراد[1]، بل ما ذكره يصلح أن يكون حدا للمقابلة، كما نص عليه بنفسه، وليس فيه معنى الانفراد والشاذ والباطل يختلفان؛ وكذا القول بأن الشاذ هو الخروج عن الجماعة بعد الدخول فيها وذلك لأن جميع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة وخالفهم فيه أبو بكر رضي الله عنه وحده، ولم يقل أحد أن خلافه غير معتد به، بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله، وكذلك ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم خالفا كل الصحابة في مسائل الفرائض، وخلافهما باق إلى الآن".[2]

وعليه؛ فالقول الشاذ هو: تفرد المجتهد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا دليل أو مستند من نص أو قياس أو حجة معتبرة.

وبعد النّظر والتّمحص في التّعاريف السابقة، يمكننا القول أن المرجوح هو من قبيل الضعيف، وليس الشاذ، وهذا مما سيتضح أكثر من خلال المباحث القادمة.

2. حكم العمل بالشّاذّ:

لا يجوز العمل بالقول شاذ ولا الفتيا ولا القضاء به متى ما تحقق شذوذه، ولو حكم به حاكم ينقض .

يقول الإمام القرافي: "كلّ شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النصّ أو القياس الجليّ السّالم عن المعارض الرّاجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للنّاس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ".[3]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة شذ، ج3، ص180.

[2] ينظر: الزركشي،البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص516،517.

[3] ينظر: القرافي، الفروق، ج2، ص205.

وقال الشاطبي: "...أنّ ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزللا قليل جدا في الشريعة، وغالب الأمر أنّ أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامّة الأمة فليكن اعتقادك أنّ الحقّ مع السواد الأعظم من المجتهدين..." .[1]

المطلب الرابع: تعريف العدول وشروطه

الفرع الأول: تعريف العدول

أولا: تعريف العدول لغة :

جاء في كتاب العين:يقال عِدْل الشيء أي نظيره والعَدْل: أن تَعْدِل الشيء عن وجهه فتميله، وعَدَلْتُ الشيء أقمته حتى اعتدل ، وعدلت الدابة إلى كذا: أي: عطفتها فانعدلت، والعَدْل: الطريق، والانعدال: الانعراج.[2]

وفي المحكم: عَدَلَ عن الشيء يَعْدِل عَدْلاً وعُدولاً: حادَ، وعَدَلَ إليه عدولاً إذا رجع، وعَدَلَ الطريقَ أي:مال، وانعدل وعادل: اعوج[3].

وفي معجم مقاييس اللغة: عدل: العين والدال واللام هما أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.[4]

ومما تقدم يظهر أن العدول في اللغة يدل على حياد الشيء عن وجهته وإمالته عنها.

ثانيا: تعريف العدول اصطلاحا:

لم أقف على تعريف أصولي للعدول إلا ما يستفاد من سياق استعمالهم لهذا المصطلح ومنها:

---

[1] ينظر: الشاطبي، مرجع سابق، ج4، ص140.

[2] الفراهيدي، العين، مادة (عدل) ، ج3، ص110، 111.

[3] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (عدل) ، ج2، ص14، 15.

[4] ابن فارس، مرجع سابق، مادة (عدل) ، ج4، ص246.

قولهم العدول عن الخطبة وهو: "أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهما[1]"، ويفهم من هذا أن العدول هنا هو بمعنى التراجع عن الوعد بالزواج.

وكذا قولهم المعدول به عن سنن القياس ومعناه: هو ما خالف القياس على أصول الشرع والقواعد العامة ، أي أن يثبت شرعا، بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر أصول الشرع.[2] وقيل العدول بواقعة ما معناه :صرفها عن مقتضى الحكم الأصلي لها.[3]ويفهم منه التراجع عن الحكم الأصلي إلى حكم آخر .

ومما تقدم يظهر التناسب بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للعدول الذي فيه الحياد عن الشيء والانتقال إلى غيره.

وعليه فالعدول: تراجع المجتهد عن رأيه الراجح في مسألة ما إلى قول مخالفه لسبب من الأسباب.

الفرع الثاني: شروط العدول إلى القول المرجوح

سنتكلم في هذا الفرع على الشروط العامة التي وضعها الفقهاء للإفتاء بالمرجوح، فمن تصدر لإفتاء فليعلم أن الله تعالى أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فليجتهد في طلبه ، ونهاه أن يخالفه أو ينحرف عنه، فهو المخبر عنه سبحانه، الناقل عنه حكمه ولهاذ جعل العلماء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى تكون سائغة فحاولنا جمع ما استطعنا من هذه الضوابط إما من صريح أقوال العلماء أو من لوازمها.

الضابط الأول:أن يكون المرجوح المعدول به عن الراجح جاريًا على قوانين الشرع، غير مخالف لنص قاطع أو إجماع: ومعنى ذلك أن الفقهاء الذين بحثوا في شروط العمل به لم يوجب أن

---

[1] ينظر: الإبراهيم: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، 1 /230تاريخ الاضافة:2009-09-02 .. ، أثر العدول عن الخِطبة، فضيلة المفتي حسان أبو عرقوب، دار الافتاء الاردن ؛ http://www.aliftaa.jo

[2] عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي، ص24.

[3] المرجع نفسه، ص26.

يكون الدليل المستند إليه في العمل دليلا معينا خاصًا بل اكتفوا بالدليل العام وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[1]

الضابط الثاني: معرفة سبب العدول عن الراجح : وذلك لأن الإفتاء بالمرجوح لا يجوز إلا إذاكان هنالك موجب يدعو إلى ذلك، بالإضافة إلى استمرار الإفتاء بالمرجوح في مسألة منوطة ببقاء الموجب أو السبب ، فإذا زال الموجب زال الحكم. [2]

الضابط الثالث:أن يكون صادرًا عن الأئمة المقتدى بهم، [3] وذلك لما كان تقديم الضعيف على الراجح عملية اجتهادية تقوم على تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، اشترط علماء المالكية أن من يقوم بهذا العمل من مجتهدي الفتوى والّترجيح على الأقل.

الضابط الرابع: أن يكون المعدول به مقتصرًا على الّنازلة(محلّ الفتوى) ، ولا يكون ذلك عاما.

[1] فرج علي جوان، ضوابط الفتوى، ص109، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ج2، ص1114.
[2] فرج علي جوان، المرجع نفسه، ص116.
[3] المرجع نفسه، ص117.

المبحث الثاني: أسباب عدول المجتهد عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح:

توصلت من خلال المبحث السابق إلى أنه لا يجوز العمل بالقول المرجوح إلا وفق شروط وضوابط أقرها العلماء، ومن بين هذه الضوابط معرفة سبب العدول، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى الأسباب التي تؤدي بالباحث إلى العدول، فقسمت هذا المبحث إلى أربع مطالب كل مطلب يحوي سببا مهما للعدول وهي هنا مجملة على الترتيب:

المطلب الأول: العدول لمقتضيات مصلحية

المطلب الثاني: العدول بسبب العرف

المطلب الثالث: العدول للضرورة أو الحاجة الشرعية

المطلب الرابع: العدول لوقوف المجتهد على دليل جديد

المطلب الأول: عدول المجتهد لمقتضيات مصلحية

إن من أهم ما يميز هذه الشريعة الغراء هو عدول المجتهد عن الرأي الرّاجح مراعاة للمصلحة ، ما دام المجتهد يراعي في ذلك مقاصد الشارع ومصالح العباد؛ لأن الشريعة اعتبرت المصلحة ببعدها المقاصدي، واهتمت بمصالح العباد في الدارين، و الأحكام الشرعية ما جاءت إلا لجلب مصلحة، أو درء مفسدة.

الفرع الأول: تعريف المصلحة المقصودة للشارع:

تباينت ألفاظ علماء الأصول في تعريفهم للمصلحة، إلا أنه رغم تباين ألفاظهم فإن مقصدهم منها كان واحدا.

فعرفها الغزالي في كتابه المستصفى بقوله: " (المصلحة) عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكن نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[1]

وعرفها الزركشي بقوله: " والمراد بالمصلحة: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق".[2]

وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله هي: " وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد ".[3]

وجماع القول من هذه التعاريف: أن المصلحة الشرعية هي المصلحة التي تعود بالنفع على الإنسان في جسمه وروحه، وحاضره ومستقبله، وفرده وجماعته، ودنياه وآخرته.

---

[1] ينظر: الغزالي، مرجع سابق،ج2، ص482،481.

[2] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج6، ص 76.

[3] ينظر: بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص278.

الفرع الثاني: الشروط المقررة لاعتبار المصلحة مسوغا للعدول :

حتى يكون العدول عن القول القول الراجح إلى القول المرجوح منضبطا، بحيث لا يكون هناك مجال لفتح الطريق أمام العوام للتصرف في أحكام الشريعة على حسب أهوائهم، بدعوى تغير المصلحة وضع الأصوليون قواعدا وشروطا عدة يجب على المجتهد مراعاتها، حتى يكون العمل بالمصلحة معتبرا[1] وهي:

أولا: الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة.

ثانيا: أن لا تعارض نصا أو اجماعا أو قياسا.

ثالثا: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، وأن لا تفوت مصلحة أهم منها.

رابعا: أن تكون حقيقة لا وهمية.

خامسا: أن تكون معقولة المعنى، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول.

سادسا: أن تكون لدفع حرج لازم.

الفرع الثالث :مثال تطبيقي للعدول مراعاة للمصلحة.

رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قيل: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «**لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ**» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا**» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ" .[2]

ويظهر من خلال هذا المثال كيف أن ابن عباس–رضي الله عنه– عدل عن القول الرّاجح في ما أفتى به السائل الأول لدفع ضرر أعم وهو الوقوع في القتل، وبغرض تحقيق مصلحة أعظم وهي حفظ النفوس.

---

[1] خليل محمود نعراني، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، ص200.

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، من قال: للقاتل توبة، رقم (27753)، ج5، ص435.قال بن حجر في التلخيص الحبير: رجاله ثقات، ج4، ص1562.

والرّاجح في هذه المسألة أن للقاتل توبة، قال النووي: " ههذا مذهب أهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا "[1]، وقال القرطبي –رحمه الله– في تفسيره معلقا على آية القتل: "أنها منسوخة بقوله تعالى " ويغفر مادون ذلك لمن يشاء" ، وقال هذا اجماع الناس ألا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة..." .[2]

المطلب الثاني: عدول المجتهد للعرف

اختلف العلماء في حجية العرف واعتباره أصلا شرعيا تبنى عليه الأحكام مابين مؤيد ومعارض، وما يهمنا في بحثنا هذا هو مدى تأثير العرف عند استنباط حكم شرعي ما؛ فهل يستصاغ أخذ تغير العرف بعين الاعتبار عند استنباط الحكم؟ للاجابة على التساؤل اتبعنا الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف العرف

تعددت تعريفات الأصوليين للعرف بناء على اختلافهم في الجهة التي نظر إليها كل منهم لمدلول الكلمة فمنهم من اقتصر على بيان حقيقته؛ فومنهم من تطرق لبيان أقسامه وشروطه ، فعرفه النسفي بقوله :" العرف : ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول".[3]

ولقد قيد الإمام بن عطية في تعريفه للعرف بكونه معتبرا شرعا دون غيره، فقال: " العرف : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة".[4]

أما الشيخ عبد الوهاب خلاف فلمَّح لأقسام العرف فقال: " ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك".[5]

---

[1] ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج17، ص82.

[2] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص335.

[3] ينظر: النسفي، كشف الاسرار، ج2، ص593.

[4] ينظر: بن عطية ، المحرر الوجيز، ص771 .

[5] ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص89.

أما مصطفى الزرقا فتعرض الى شروط العرف بقوله: " العرف: عادة جمهور قوم من قول أو فعل". [1]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن العرف: هو ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول بين غالب الناس من قول أو فعل وكان مما أقرته الشريعة.

الفرع الثاني:الشروط المقررة لاعتبار العرف مسوغا للعدول:

اشترط الفقهاء لاعتبار العرف شروطا عدة وهي:

أولا: أن يكون العرف مطردا، أو غالبا: فيعمل به في جميع الحوادث أو أكثرها من غير تخلف .[2]

ثانيا: ألا يعارض العرف تصريح مشروع بخلافه، فلا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.[3]

ثالثا: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجودا عند انشائها ، فإن كان طارئا فلا عبرة به سواء كان قولا ام فعلا.[4]

رابعا:ألا يكون العرف مخالفا لنص شرعي من جميع الوجوه،[5] إلا إذا كان النص نفسه حين صدوره مبنيا على عرف قائم ، ومعللا به فإن النص حينئذ يكون عرفيا فيدور حكمه مع العرف، ويتبدل بتبدله،وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن البكر: « **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» [6]، فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن الحكم مبني على ما

---

[1] ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص872.

[2] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص81؛ السيوطي، الاشباه والنظائر، ص92؛ مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ج2، ص981، ابو سنة، العرف والعادة ، ص56 ؛عبد الكريم النملة، مرجع سابق، ج4، ص337.

[3] علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص31؛ مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ج2، ص901؛ ابو سنة، المرجع نفسه، ص 67؛ عبد الكريم النملة، المرجع والموضع نفسه.

[4] ابو سنة ، المرجع نفسه، ص65؛ مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ج2 ، ص892؛ عبد الكريم النملة، المرجع والموضع نفسه.

[5] بن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص116؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 219؛ مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص902؛ عبد الكريم النملة، المرجع والموضع نفسه.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث 1421، ج2، ص1037.

هو معروف فيها من الخجل عن إظهار رغبتها في الزواج عند استئمار وليها لها ، فإذا فرض أن انتفى عرف الخجل من إعلان هذه الرغبة، فإن الإذن منهن عندئذ بالتزويج لا يكفي فيه السكوت بل يحتاج لبيان وإجازة منها ليصبح نافذا.[1]

الفرع الثالث: مثال تطبيقي لعدول المجتهد للعرف:

نأخذ مسألة جواز قبول شهادة الفاسق أو الفاجر نموذجا :

اتفق العلماء على عدم جواز الأخذ بخبر الفاسق[2]، عملا بالآية الكريمة :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾.[3]

قال ابن قدامة: " فلا نعلم خلافا في رد شهادته"[4]– أي الفاسق– وقال القرطبي: " ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا"[5]؛ لأن الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاء، فهي حجة شرعية تثبت بها الحقوق، والعدالة شرط من شروطها.

إلا أن من الفقهاء من أجاز شهادة الفاسق أو الفاجر في زمن قلّت فيه العدالة؛[6] وهذا القول ظاهر في مرجوحيته، لمخالفته الآية السابقة.

ذكر الشيخ الزرقا–رحمه الله– :"أنه لما ندرت العدالة وعزّت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجورًا فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلاّ غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحًا، واتسع ما كان ضيقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح

---

[1] مصطفى الزرقا، مرجع سابق ،ج2، ص910، 911؛ ابو سنة ، مرجع سابق، ص 61..

[2] ابن قدامة، المغني ، ج10، ص145، 146 ؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص499

[3] سورة الحجرات: الآية 06.

[4] ينظر: ابن قدامة، المرجع والموضع نفسه.

[5] ينظر: الصابوني، روائع البيان، ج2، ص487.

[6] أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص229.

الخصم، إذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضًا إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– فإنه قال :" ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[1].

وعليه فإن القول بجواز شهادة الفاسق أو الفاجر فيه عدول عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح مراعاة للعرف وفساد الزمان.

المطلب الثالث: عدول المجتهد للضرورة أو الحاجة الشرعية

تعتبر قاعدة الضرورة ومتعلقاتها ركنا مهما في التشريع الإسلامي، حيث يتجلى من خلالها سماحة الشريعة ،وهي من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الفقه ومرونته على المستوى النظري والتطبيقي، ونظرا لكونها ملحظا في العدول عن الراجح، رأيت أن أطرقها بالبحث في هذا المقام.

الفرع الأول: عدول المجتهد للضرورة

أولا: تعريف الضرورة

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متعددة من أهمها:

عرفها الجصاص الحنفي بقوله:" الضرورة هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل " [2]ولقد انطوى على هذا معنيان:

أحدهما: أن يحصل في وضع لا يجد فيه غير الميتة، والآخر هو: أن يكون غيرها موجودا وإنما أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو بعض أعضائه .

عرفها السيوطي من الشافعية بقوله: " بلوغ المكلف حدا إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب".[3]

[1] ينظر: أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص229.

[2] ينظر: أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج1، ص159.

[3] ينظر: السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص85.

عرفها الحموي فقال:عرفها الحموي فقال: " بلوغ المكلف حدا إن لم يتناول الممنوع المحرم هلك أو قارب " .[1]

عرفها الشيخ الدردير من المالكية فقال:" الخوف على النفس من الهلاك، علما أو ظنا " .[2] وقريب منه جدا تعريف وهبة الزحيلي من الحنابلة: "هي الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً) أو ظناً." [3]

يظهر من التعريفات أنها متقاربة إلى حد كبير، فكلها تدور حول دفع الضرر عن النفس وما دونها، إلا أن وهبة الزحيلي توسع في تعريفه فذكر أنواعها،وكذا الأثر المترتب عنها، فقال: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو العضو، أو العرض، أو العقل، أو المال، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[4].

وعليه؛ فالضرورة هي : الحالة التي إذا وصل إليها المكلف، أبيح له فعل الحرام، لتشمل ضرورة دفع الاعتداء بكل صوره وأشكاله.

ثانيا: أحوال الضرورة باعتبار تغييرها لحكم الفعل:[5]

1. ما يفيد إباحة المرخص به حال قيام الضرورة ، فالفعل ها هنا يصبح مباحاً ، بل واجباً كالاضطرار لأكل الميتة.
2. ما يفيد جواز الإقدام على المرخص به حال الضرورة، مع بقاء الحرمة، كإجراء كلمة الكفر على اللسان.
3. ما لا يباح أصلاً ولو للضرورة كقتل المسلم، وذلك فيما إذا كان الفعل منهيًّا عنه لذاته.

---

[1] ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص277.

[2] ينظر: الصاوي، بلغة السالك ، ج2، ص119.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، القفه الاسلامي وأدلته، ج4، ص2603 .

[4] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص67.

[5] البورنو، مرجع سابق، ص235، 236.

ثالثا :ضوابط الضرورة: اشترط الأصوليون لاعتبار الضرورة شروطا يجب توفرها وهي كالآتي:

1. أن تتعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر[1] : بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة ويتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر؛ فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور، والدليل على هذا الاشتراط عموم قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾.[2]

2. أن تكون الضرورة متحققة بالفعل[3]: ولقد قرر الفقهاء قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالشك وإنما باليقين، ومن ذلك قولهم: الرخص لا تناط بالشك [4]،ومن تم فالضرورات لا تناط بالشك، أو لا تعمل عملها بالشك، وإنما باليقين، ولا عبرة بالأوهام ولا بالظنون المرجوحة.

3. أن تقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور بقدرها[5]: من حيث الكم :وقد دل على هذا المعنى قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها؛[6] و كذا من حيث الوقت:وقد دل على هذا الشرط قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله ،[7] والتي تفيد أن المحظور إذا أبيح لأجل الضرورة فإن هذه الإباحة مقيدة بمدة قيام الضرورة.

مثال ذلك: أن المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه؛[8] ويؤكد هذا المعنى قاعدة:

---

[1] وهبة الزحيلي، القفه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص2603 .

[2] سورة التغابن: الآية 16.

[3] وهبة الزحيلي، القفه الاسلامي وأدلته، المرجع والموضع نفسه.

[4] السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص141؛ ابن نجيم، مرجع سابق،ص62؛ السبكي، الاشباه والنظائر، ص 135.

[5] ابن نجيم، المرجع نفسه، ص73؛ وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج4، ص2604.

[6] السيوطي، المرجع نفسه، ص 84 ؛ ابن نجيم، المرجع والموضع نفسه؛ البورنو، مرجع سابق، ص239.

[7] السيوطي، المرجع نفسه، ص 85 ؛ ابن نجيم، المرجع نفسه، ص74 ؛ أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص 189؛ البورنو، المرجع نفسه، ص241؛ مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج21، ص1018.

[8] السيوطي، المرجع والموضع نفسه؛ البورنو، المرجع والموضع نفسه.

إذا اتسع الأمر ضاق.[1]

4. ألا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظور آخر أشد وأعظم منه أو مثله :

قال ابن رجب: إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح[2].

كما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه؛ لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش؛ فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.[3] ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى: قاعدة الضرر لا يزال بمثله،[4] وقاعدة الضرر لا يزال بالضرر.[5]

رابعا:مثال تطبيقي لعدول المجتهد للضرورة

قرر العلماء بجواز الفتيا والعمل بالمرجوح للضرورة:

قال ابن عابدين " :وبه عُلِمَ أنّ المضطرّ، له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأنّ المفتي له الإفتاء به للمضطر ".[6]وقال أيضا: " والحاصل أنّه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما..."[7]

ومثَّل على العمل بالقول الضعيف أو المرجوح للضرورة بأمثلة منها:

---

[1] السيوطي، المرجع السابق، ص 83؛ ابن نجيم، مرجع سابق ، ص 72؛ أحمد الزرقا، مرجع سابق ، ص163. البورنو، المرجع السابق، ص230.

[2] بن رجب، القواعد، ص 246 .

[3] السيوطي، المرجع نفسه، 84.

[4] أحمد الزرقا، المرجع نفسه، ص 195؛ البورنو، المرجع نفسه ، ص259.

[5] الزركشي، المنثور، ص71؛ السيوطي، المرجع نفسه، ص86 ؛ ابن نجيم، المرجع نفسه، ص74؛ البورنو، المرجع والموضع نفسه.

[6] ينظر: ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، مرجع سابق، ج 1 ، ص50.

[7] ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص26.

1 .أجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبة أن يأخذ بقول أبي يوسف، بعدم وجوب الغسل على المحتلم، الذي أمسك ذكره عندما أحسّ بالاحتلام إلى أن فترت شهوته، ثمّ أرسله للضرورة، مع أنّ هذا القول خلاف الراجح في المذهب[1]

2. يجوز أخد الأجرة على تعليم القرآن للضرورة، وذلك لاحتياج المعلّمين للاكتساب لو لم نفتهم بذلك، وفيه ضياع القرآن والدين.[2]

3. أجاز ابن تيمية تمديد مدّة المسح على الخفين للضرورة، كما في حالة أرض فيها الثلوج، أو كان في رفقةٍ متى خلع وغسل لم ينتظروه، وجعل لبس الخف هنا، كلبس الجبيرة من بعض الوجوه.[3]

الفرع الثاني: عدول المجتهد للحاجة الشرعية

أولا: تعريف الحاجة الشرعية

عرف العلماء الحاجة الشرعية بتعريفات عدة اختلفت ألفاظا وتقاربت مضمونا، نذكر منها:

تعريف العز بن عبد السلام: " الحاجة ما توسط بين الضرورات والتكميلات" [4]؛ ومما يؤخذ على تعريف العز أنه غير مضبوط، فالتوسط أمر مبهم، وإذا ترك على هذا النحو فإن الأهواء سترتاع فيه وهذا باطل؛ لأن المقصود من المقاصد إخراج المكلف عن داعية هواه، ةومما يساعد على هذا الضبط، ولا يعرف توسط شيء بين شيئين إلا بقيود ومحترزات، وهي غائبة في هذا التعريف.[5]

[1] المرجع السابق، ج1، ص49.
[2] المرجع نفسه، ج1، ص13، 14.
[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1، ص314.
[4] ينظر: بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص71.
[5] أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص30

عرفها الشاطبي بقوله:" الحاجيات ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"[1]

ثانيا: عدول المجتهد للحاجة ورفع الحرج:

إن رفع الحرج من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع على ذلك،وبلغت الأدلة على رفع الحرج مبلغ القطع[2]، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [3]وقوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾، [4]وقوله أيضا: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾.[5]

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه، فَسَدِدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بِالغدْوةِ والرَّوْحَةِ وَشَي مِنَ الدُّلَجَة**»[6]

وعليه فمتى كان تطبيق القول الراجح يوقع المكلف في حرج معتبر شرعا ، فإنه يجب دفع المشقة، بالعدول إلى القول المرجوح ذلك أن الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة[7] – وقد سبق القول عن حكم الأخذ بالمرجوح للضرورة – ، مع مراعاة الشروط المقررة لاعتبار الضرورة والحرج.

---

[1] ينظر: الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص21.

[2] الشاطبي، المرجع نفسه، ج1، ص208.

[3] سورة الحج: الآية 78.

[4] سورة المائدة: الآية 06.

[5] سورة البقرة: الآية 185.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (39)، ج1، ص16.

[7] السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص88، أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص209

يقول الإمام الرحيباني بعد أن ميّز بين الأقوال الشاذة والنادرة التي ليس لها دليل من كتاب أو سنّة، عن الأقوال التي يحتملها ظاهر الآية، أو قال بها بعض العلماء، أو تبنّاها جمع من الصحابة والتابعين، كمسألة ابن تيمية في الطلاق الثلاث دفعة واحدة يقع واحدة، وغير ذلك من المسائل : " فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده صحّة نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه، خصوصاً إذا دعته الضرورة إليه وهو مُتَّجَه ".[1]

المطلب الرابع: العدول لوقوف المجتهد على دليل جديد [2]

يشهد واقع الأمة الإسلامية تغيّرا مستمرا، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وتتسارع وتيرة تغيّره يوما فيوما، حيث تواجه الفقيه نوازل و قضايا مستجدة ومتشعبة، غير ما عهده في الوقائع السابقة ، تحتاج تمحيصا جديدا ونظرا دقيقا لاستنباط حكم شرعي يدفع المشقة ويراعي مقصد الشرع؛ وعليه فما حكم المجتهد يفتي بحُكْم في واقعة ثُمّ تَكررَت هذه الواقعة : فهلْ يَستلزم ذلك إعادة النظر فيها مرّةً ثانيةً ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل كل المسائل تنقض ويجب إعادة النظر فيها أم أن هناك مسائل مستثناة؟

الفرع الأول: حكم تجديد الاجتهاد

اختلَف الأصوليون في تجديد الاجتهاد على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى لزوم الاجتهاد الأول وعدم تجديده ؛ واختاره الجويني و ابن الحاجب . [3]

محتجين بـ : أنّ المجتهد إذا اجتهَد في واقعة مَرّةً وطلب ما يحتاج إليه فيها حتى تَوَصَّل إلى بيان حُكْمها الشرعي فإنّه لَمْ يَبْقَ هناك احتمال وجود شيء آخَر لَمْ يطلع عَلَيْه حتى يَلزمه تجديد

[1] ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى ، ج6، ص447.

[2] حفيظة ربيع ، مرجع سابق، ص87.

[3] الصنعاني، اجابة السائل، ص396؛ الجويني، مرجع سابق، ج2، 1343؛ السهالوي، فواتح الرحموت، ج2، ص 427.

الاجتهاد، ولو قُدِّر وجود الاحتمال فوجوده غَيْر مُقَيَّد بتكرر الواقعة فيَلزم عَلَيْه الاجتهاد في كُلّ واقعة ، وهو باطِل بالاتفاق .[1]

المذهب الثاني: ذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وابن عقيل، والأصح عن الشيرازي إلى وجوب تجديد الاجتهاد .[2]

محتجين بـ: أن الاجتهاد يحتمل أن يتغير فيرجع صاحِبه عنه إلى غيره ويطلع على ما لم يكن قد اطلع عليه، ومع الاحتمال لا يبقى ظن الحكم السابق، فينبغي إعادة النظر ليرى هل تغير اجتهاده أم لا، فإذا لم يتغير استمر ظنه، فلذا وجب عليه تجديد الاجتهاد .[3]

المذهب الثالث : ذهب الفخر الرازي والنووي وابن السبكي والآمدي إلى وجوب التجديد إذا لَمْ يَكُنْ ذاكراً لِلدليل .[4]

وقيَّده النووي بأنْ يَتجدد ما يوجِب الرجوع في الحُكْم الأول فقال:" وإنْ تَجَدَّد ما يوجِب الرجوع لَزِمه قطعاً ".[5]

واحتَجّوا لِمذهبهم : بأن المجتهد إذا كان ذاكراً لِدليل الاجتهاد الأول ولم يعرض له ما يَقتضي تغيير اجتهاده فإن حكمه حينئذٍ سيكون كالحكم الأول، فلا داعي لِتكراره .

أمّا إذا كان غير ذاكِر لِلدليل الأول أو كان ذاكراً له ووجد ما يقتضي الرجوع في الحُكْم الأول : فلا بد من تجديد الاجتهاد؛ حتى لا يحكم بغير دليل أو يترك ما استجد من أحكام بغير دليل، وكلاهما غير جائز.[1]

---

[1] الايجي، شرح العضد، ص391 ؛ السهالوي، المرجع والموضع السابق.

[2] بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج5، ص390 ؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص231؛ الصنعاني، المرجع والموضع نفسه.

[3] الايجي، المرجع والموضع نفسه ؛ السهالوي، المرجع والموضع نفسه.

[4] النووي، روضة الطالبين، ج11، ص100؛ السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص121، 122؛ الإسنوي، التمهيد، ص529 .

[5] ينظر: النووي، المرجع والموضع نفسه.

المذهب المختار:

ومِمَّا تَقَدَّم كان الأَوْلى والله أعلم القول بما ذهب إليه النووي وهو الرأي القائل بتجديد الاجتهاد بشرط أنْ يَتجدد ما يوجِب الرجوع، وإلا كان الاجتهاد الأول لازماً .

وذلك أنّ القول بلزوم تجديد الاجتهاد مطلقا يَفتح باب عدم استقرار الأحكام الشرعية واضطرابها حينما يَعتريها احتمال التغيير، ويصبح على كُلّ مجتهد أنْ يعيد النظرَ فيما سبق له مِن اجتهاد ، وهذا مُناقِض لاستقرار الأحكام فإننا وإن قيدناه بشرط تجدد ما يوجب الرجوع فإننا بهذا نراعي مرونة الفقه وصلاحيته لكل زمان ومكان، ونتوقى ايقاع الناس في حرج ومشقة ان ألزمناهم الاجتهاد الأول وعدم التجديد.

الفرع الثاني: المسائل الاجتهادية التي لا يجوز للمجتهد نقض الحكم فيها :

اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده ، أو بحكم حاكم آخر ، لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير النهاية . وللزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها .

واستثنوا من ذلك أن يكون حكمه قد خالف دليلا قاطعا من نص أو إجماع أو قياس جلي، فجوزوا نقضه وكذا ولو حكم على خلاف اجتهاده مقلدا لمجتهد آخر فقد اتفقوا على امتناعه وإبطال حكمه . [2]

قال العز بن عبد السلام: " ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له...ولو أمر الحاكم انسانا

---

[1] المرجع والموضع السابق ؛ السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص121، 122؛ الإسنوي، مرجع سابق، ص529 ؛ السبكي ، المرجع والموضع نفسه.

[2] الآمدي، مرجع سابق، ج4، ص245؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ج2، ص1115؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج6، ص268،267،266.

بما يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه...فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع"[1]

وأما المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه كتجويز نكاح المرأة بلا ولي ، ثم تغير اجتهاده فلا يخلو من حالتين:

1.إما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر فلا ينقض الاجتهاد السابق ؛ نظرا إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته .

2.وأما ألا يتصل فتلزمه مفارقة الزوجة، وإلا كان مستديما لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده ، وهو خلاف الإجماع[2] .

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للعدول عن الراجح لوقوف المجتهد على دليل جديد

نمثل لهذا بقضية التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في مسألة الحمارية ، فلقد قضى فيها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بالتشريك ثم تراجع عنه، فقيل له: ما هكذا حكمت أولًا ، فقال مقولته الشهيرة: « **تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا** »[43].وقد كتب – رضي الله عنه– إلى أبي موسى: « **لَا يَمْنَعُكُ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ** »[5].

وكذا ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوما: فقال: ألا تغالو في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه

---

[1] ينظر: بن عبد السلام، مرجع سابق، ج2، ص158.

[2] الآمدي، مرجع سابق، ج4، ص24.

[3] رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم (19005)، ج10، ص249؛ قال الذهبي في ميزان الاعتدال: هذا اسناد صالح، ج1، ص580.

[4] الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج6، ص152.

[5] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية، رقم(4471)، ج5، ص367؛ قال الزيلعي في نصب الراية: ضعيف فيه عبد الله بن حميد، ج2، 82.

وسلم، ما أصدق امرأة قط من نسائه ولا بناته فوق اثني عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة وقالت: يا عمر ! يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول:﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ۚ ﴾[1]، فقال عمر: «**إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ**».[2]

فنلاحظ أن سيدنا عمر نهى عن المغالاة في المهور، إلا أنه تراجع على رأيه فحكم بالإباحة لوجاهة الدليل الذي جاءت به المرأة.

[1] سورة النساء: الآية 20.

[2] رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، رقم(10420)، ج6، ص180؛ وفي رواية أخرجها البيهقي في سننه : قال عمر رضي الله عنه:« كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ » قال عنه البيهقي: حديث منقطع، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق قل أو كثر، رقم (14336)، ج7، ص380.

المبحث الثالث: القواعد الشاهدة للعدول عن الراجح إلى المرجوح

وضع علماء الأصول القواعد للاستهداء بها في تفسير النصوص التشريعية واستنباط الأحكام الشرعية، وقد استمدوا هذه القواعد من استقراء الأحكام التي جاءت بها النصوص، وعِلل هذه الأحكام، وكذلك من المبادئ العامة – أو القواعد الكلية – للشريعة، فما علاقة تلك القواعد الأصولية بالقول المرجوح؟

للإجابة على هذا التساؤل تطرقت في هذا المبحث للآتي:

المطلب الأول: علاقة العدول عن الراجح بالرخص الفقهية.

المطلب الثاني: علاقة العدول عن الراجح بقاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الثالث:علاقة العدول عن الراجح بنظرية ما جرى به العمل عند المالكية

المطلب الأول: علاقة العدول عن الراجح بالرّخص الفقهية:

إن من أخطر وأشد المسائل تتبع الرخص؛ وبخاصَّة أنَّها انتشرت وبدأ يظهر العمل بها في هذا الزمن من قبل بعض المفتين والمستفتين، ولما للرخصة من علاقة وطيدة بالحكم خلاف الأصل والراجح كان من الواجب ادراجها في بحثي هذا؛ فما مفهوم الرخصة؟ وما علاقتها بالعدول عن الراجح؟

الفرع الأول: تعريف الرّخصة

تعددت تعريفات الأصوليين للرخصة إلا أن معظمها يدل على الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي، ونذكر من بين تلك التعاريف الآتي:

قال الغزالي هي: " ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم " [1]

وذكر الزركشي عدة تعريفات للرخصة، وانتهى إلى تعريفين : أحدهما في حالة الفعل ، والآخر في حالة الترك ، ففي حالة الفعل عرف الرخصة بأنها :" الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراما في حق غير المعذور " وفي جانب الترك :" أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور تخفيفا وترفها سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه " [2].

وقال أبو البقاء الفتوحي الرخصة هي : " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح [3] "

الفرع الثاني: العدول عن القول الرّاجح من خلال الترخص بمسائل الخلاف.

يتجلى العدول في الرخصة بداءً، فمن المتفق عليه أنها معدول بها عن الحكم الأصلي لعذر، لذا عرفها البعض بأنها ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ،[1] ومدرك العدول عن الأصل هنا هو جلب المصلحة الملحوظة حال الأخذ بخلاف ما ثبت.[2]

---

[1] ينظر: الغزالي، مرجع سابق، ج1، ص330.

[2] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1، ص327.

[3] ينظر : الفتوحي، مرجع سابق، ج1، ص478 .

يقول الدكتور العروسي:"مسألة الترخّص بمسائل الخلاف، عني بها الفقهاء والأصوليون على حدٍّ سواء. فالفقهاء يذكرونها –استطرادًا– عند ذكرهم حكم من أتى فرعًا مختلفًا فيه يعتقد تحريمه، في شروط من تقبل شهادته. والأصوليون سطّروها عقيب مسألة من التزم مذهبًا معينًا، واعتقد رجحانه ، فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل، ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر؟".[3]

ويستفاد من كلام الدكتور العروسي أنّ مجتهد المذهب إن خالف قول إمامه وهو يعتقد رجحانه إلى قول مخالفه، يكون بذلك قد أعمل قولا مرجوحا في نظره، وعدل عن القول الرّاجح في مذهبه.

والذي عليه جمهور العلماء[4] المنع من الترخص إذا لم يكن الخلاف سائغا، وجواز إعماله إذا كان الخلاف معتدا به، مع مراعاة الضوابط التي تحول دون الوقوع في المفاسد، وإخلاص القصد، وهو الصواب الذي لا يسع الأمة غيره في كل زمان ومكان.[5]

المطلب الثاني: علاقة العدول عن الراجح بقاعدة مراعاة الخلاف:

إن مراعاة الخلاف مما يحتج بها عند مالك إذا رجح دليل المخالف على دليله في اللزوم ، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب ظن المجتهد ونظره وادراكه في النوازل؛[6] فمامعنى مراعاة الخلاف؟ وماشروط اعتباره وما علاقته بالعدول عن الراجح؟؟

---

[1]كما عرفه الفتوحي–سبق ادراجه– .

[2]عمر مونة، مرجع سابق، ص165

[3]ينظر: العروسي عبد القادر، الترخُّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها في مكة المكرمة، المجلد 14، العدد 23، السنة 2001م.

[4]أمير بادشاه، مرجع سابق، ج4، ص254؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج6، ص325.

[5]ابن النجار، شرح الكزكب المنير، ج4، ص590.

[6] حسن المشاط، الجواهر الثمينة، ص235.

الفرع الأول: معنى قاعدة مراعاة الخلاف:

أولا : تعريف مراعاة الخلاف:

عُرّفت المراعاة بعدة تعريفات اختلفت اسلوبا وتقاربت معنى ؛ نذكر منها مايلي :

ابن عبد السلام التونسي فعرفها بأنها "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه مع وجود التعارض "[1].

وعرفها حسن المشاط بأنها "عبارة عن إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما. فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما"[2].

وقد عرَّفت الموسوعة الفقهية الكويتية هذه القاعدة بأنها : " إعمالُ دليل [المخالف] في لازم مدلوله الذي أُعمِلَ في نقيضه دليلٌ آخر " .[3]

ثانيا:شروط اعتبار مراعاة الخلاف:

قرر الأصوليون وجوب العمل بالراجح، والمجتهد في هذه القاعدة يغير رأيه ويعدل إلى رأي غيره إن رأى أن في إعمال رأيه مفسدة راجحة ، لكن لا يكون العدول سائغا إلا إذا توافرت هذه الشروط :

1.**أن يكون دليل المخالف قويا، وإلا لم يراع خلافه** [4]:أي يكون مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قويّاً فإن كان واهيا لم يراع؛ ومن هاهنا أسقط أبي حنيفة رحمه الله الحد في القتل بالمثقل واعتباره إياه شبهة تدرأ الحد .[1]

---

[1] ينظر: عليش، فتح العلي المالك، ج1، ص82.

[2] ينظر: حسن المشاط، مرجع سابق، ص 235.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج36، ص331.

[4] السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص112 ؛ السنوسي، اعتبار المآلات، ص333.

2.أن لا يكون في مراعاة الخلاف نقض للإجماع: [2] أي أن لا يلزم من رعي الخلاف خرق للإجماع وإلاَّ حُرِّمَ ؛ كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع درهم ؛ مقلداً أبا حنيفة في عدم الولي ومالكاً في عدم الشهود والشافعي في أقل من ربع درهم ، فإن هذا النكاح لو عرض على الحنفي لا يقول به ؛ وكذلك المالكي والشافعي.

3. أن لا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية [3]: إذا لزم من رعي الخلاف ترك المجتهد أو الناظر لقوله ودليله جملة فإن ذلك خارج عن مسمى مراعاة الخلاف ؛ وإنما هو تقليد للغير بعد الاجتهاد والنظر ؛ وجل العلماء على منعه.

4. أن يكون الجمع بين أقوال المجتهدين ممكنا [4]:فإن لم يكن كذلك ؛ فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح ؛ لأن الجمع بين المتناقضين متعذر عقلاً.

الفرع الثاني: الإفتاء بالقول المرجوح مراعاةً للخلاف.

إن أصل قاعدة مراعاة الخلاف معناه: نظر المجتهد إلى دليل مخالفه في لازم مدلوله رفعا للضرر، ورعاية للمصلحة وجلبا للتيسير وكل ذلك من الأمور المعتبرة شرعا، كما أن تجديد للفقه بتجدد الحوادث والإشكالات .[5]

فقد يحدث أن يفتي المجتهد في المسألة بالقول المرجوح لضرورة، أو مصلحة أو لموجب شرعي ، وقد كان فقهاء الأندلس يعملون بالضعيف ويراعون الخلاف في للنازلة، إعمالا منهم لروح الاجتهاد، والنظر في النصوص والأقوال بعين تراعي الواقع وتستحضر الأحوال. وقد كان أبو القاسم بن سراج كثيرا ما يفتي بالقول المرجوح مراعاة للواقع ومن ذلك فتواه في بكر تزوجت ثم أتت بولد لشهرين من تاريخ العقد، وثبت ذلك وفسخ النكاح بغير طلاق ثم أراد تزوجها وردها

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص528 ؛ السنوسي، مرجع سابق، ص334.

[2] حسن المشاط، مرجع سابق، ص 236.

[3] السنوسي، مرجع سابق، ص334.

[4] السنوسي، المرجع نفسه، ص335.

[5] مصطفى الصمدي، فقه النوازل، ص 379، 380.

لعصمته، فأجاب : المشهور أنها لا تحل له أبدا لأنه تزوجها في استبراء الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة لكن في المذهب قول آخر وهو أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض، وهذا الأخير هو فتواه التي استقر عليها، وعليه نجده عدل عن المشهور بحثا عن قول شاذ في المذهب يلتمسه مخرجا في النازلة بعد وقوعها .[1]

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للعدول عن الراجح مراعاة للخلاف

ومن أمثلة العدول عن القول الرّاجح مراعاةً للخلاف أيضا: مسألة وردت في موطأ الإمام مالك؛ حيث سئل-رحمه الله- عن مأموم نسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة، ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية، فقال:" يبتدئ صلاته أحب إلي، ولو نسيها مع الإمام عند تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح" [2].

فلقد راعى الإمام مالك الخلاف في هذه المسألة، و عدل الإمام مالك-رحمه الله- على ما رجّحه في مذهبه؛ وهو القول بإعاد الصلاة، وأعمل رأي المخالف فيها بعد وقوعها وقال أن الصلاة مجزئة.

المطلب الثالث: علاقة العدول عن الراجح بنظرية ما جرى به العمل:

الفرع الأول: معنى ما جرى به العمل

أولا: التعريف بما جرى به العمل أو الماجريات أو ما جرى به العمل:[3]

عرف بتعريفات عدة، إلا أنها متقاربة جدا وتدل على معنى واحد وهو : الأخذ بالقول المرجوح وترك للراجح مراعاة لما استقر عليه عمل الناس ووفقا لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة.

---

[1] المرجع السابق، ص377، 380،381.

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني، ج1، ص300.

[3] محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 396.

فعرفه عمر الجيدي بقوله:" هو العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعييف، فيها رعيا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية. ثم قال: أو هو اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به بسسب اقتضى ذلك".[1]

وقيل هو :" الأخذ بقول ضعيف أو شاذ، في مقابل الراجح، أو المشهور لمصلحة أو ضرورة ، أو غير ذلك، أو هو اختيار قول ضعيف ،والحكم والإفتاء به، وعمل القضاة والمفتين به لسبب يقتضي ذلك".[2]

وعرفه الشيخ بن بيّة بقوله:" الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة، لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة".[3]

ثانيا: موقف الفقهاء من العمل:

إن ما جرى عليه العمل يعتبر أصلاً ومستنداً يعتمده الفقيه في فتواه وترجيحه ، وقد نص عليه الإمام مالك نفسه وهو يخط منهجه في أصوله التي اعتمد عليها بقوله: "وما قلت الأمر عندنا، فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم".[4]

يقول الإمام الحجوي ":وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة ... فإذازال الموجب عاد الحكم للمشهور، لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب ....وعليه فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه

[1] ينظر: عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص181.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص287، 288.

[3] ينظر: بن بية، صناعة الفتوى، ص114.

[4] ينظر: الباجي، إحكام الفصول، ج1 ،ص489،487،486؛ الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص287، 288.

ترجيح ماعمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أوذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات، والحاجيات، وما هو في رتبة التحسينات ... وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلا فالباب دونه مسدود". [1]

يقول الشيخ الحجوي ":فعلم أن القاضي أو المفتي لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل ، ويظن أنه حكم مؤبد بل هو مؤقت ، مادامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور ، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور[2].

ويرى الإمام الشاطبي أن الأولى في أن كل نازلة لعلماء المذهب فيها قولان، أن يترك الناس على عملهم حتى وان كان مرجوحا في النظر لأصول المذهب، لأنهم إن حُملوا على غير ذلك فسيكون فيه تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام ؛ والزم الشيخ ميارة القاضي بأتباع عمل بلده وقال بأن خروجه عنه موجب لإساءة الظن به؛ ويقول بن سعيد ابن لب انه لا ينبغي انكار عمل الناس على قول لبعض العلماء لا سيما إن كان الخلاف في كراهته...ووافقهم في هذا الكثير من العلماء.

إلا أن هذه النظرة لم تكن سائدة لدى الجميع ، فلقد أنكر بعض الفقهاء الاعتداد بهذا العمل منهم أبو بكر الطرطوشي والذي وصف هذا الفعل بالجهل العظيم.[3]

والحاصل أنه لما أقفل باب الاجتهاد سدا لذريعة من قد يدعيه دون أن يكون من أهله ، فتح فقهاء المالكية بابا آخر له عن طريق ما جرى به العمل حين طرأت نوازل ووقائع ، واستجدت أمور كان لا بد من مواجهتها بالنظر في المذهب إلى أقوال مهجورة ، وآراء منثورة لتصبح لها حظ من النظر بعد تقويتها بأدلة وأصول .[4]

---

[1] ينظر: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج2ص466.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص496.

[3] عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص188، 189.

[4] محمد رياض ، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، ص514 .

ثالثا: شروط اعتبار ما جرى به العمل مسوغا للعدول عن الراجح :

ليس كل ما جرى به العمل يعد معتبرا شرعا حتى يقدم على الراجح، فقد يكون صادرا ممن ليس أهلا لتوجيه الأحكام؛ لذا اشترط الفقهاء في العمل شروطا لا بد من توفرها كي يقدم على الراجح وهي[1]:

1.أن يكون العمل صادر من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

2.أن يثبت جريان العمل به على قولين: ذهب بعضهم إلى أنه يثبت بقول عالم واحد موثوق به،بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلزم لإثباته موافقة ثلاثة علماء.

3. معرفة الزمان والسبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للعدول عن الراجح وفقا لما جرى به العمل

مسألة تعدد الجمعة في البلد الواحد، فالمشهور في المذهب المالكي عدم جواز تعدد الجمعة في القرية الواحدة أو المدينة الواحدة، وذكر هذا الشيخ خليل في معرض حديثه عن شروط الجمعة فقال:" وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق"[2]، وجرى العمل على خلاف المشهور في المذهب إذا كانت المدينة كبيرة[3].

إذن ما جرى به العمل هو صنف من أصناف الاجتهاد المذهبي، فهو مبني على قول ضعيف من مفت أو مجتهد أهل لذلك، اختاره مجتهد أو مفت آخر في مقابل قول راجح أو مشهور، مع النظر إلى الأدلة التي تقويه.

[1] عمر الجيدي، المرجع السابق، ص184، 186.

[2] خليل بن إسحاق، مختصر العلاّمة خليل، ص44.

[3] الدسوقي، مرجع سابق، ج1، ص374.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية حول العدول عن الراجح إلى المرجوح

هذا المبحث هو عبارة عن تجسيد لما سبق وتنزيل لأحكام على وقائع أعمل فيها القول المرجوح، وهي كالآتي:

المطلب الأول: نماذج من الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: نماذج من باب المعاملات

المطلب الثالث: نماذج طبية

المطلب الأول : نماذج من الأحوال الشخصية

الفرع الأول: حكم نكاح المرأة بدون ولي

يعد الولي ركنا من أركان الزواج عند المالكية والشافعية، وقال عنه أحمد انه شرط لصحة الزواج، وعلى هذا فإن مباشرة عقد نكاحها حق من حقوق وليها، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها، وإن عقدته فهو باطل، أما أبو حنيفة فقال: ليس بشرط ولا ركن في نكاح الحرة البالغة العاقلة، شرط فيما عداها.[1]

فمن نكحت بدون ولي فنكاحها عند مالك فاسد، يفسخ قبل الدخول وبعده[2]

ذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطب بالتزويج أولياء أمور النساء قال : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ [3]وقال صلى الله عليه وسلم :« **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِي صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَم** »[4]

لكن ان وقع النكاح بدون ولي، فمالك رحمه الله ومع قوله بفساده يراعي الخلاف الواقع فيه عند نظره فيما يترتب بعد حصوله، إذ التفريع على البطلان الراجح عنده يؤدي إلى مفسدة أعظم من مقتضى النهي عن ذلك القول، فهو بذلك يراعي دليل غيره المرجوح عند ابتداءً رعاية لوجه يقتضي رجحان دليل الغير في تلك الحالة[5]

---

[1] بن محمد المحلى، الافصاح عن عقد النكاح، ص45، 46؛ عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، ج1، ص67.

[2] عمر مونة، مرجع سابق، ص265.

[3] سورة البقرة: الآية 232.

[4] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم(3519)، ج4، ص313؛ قال الزيلعي في نصب الراية: فيه أبو هارون فيه مقال، ج4، ص93.

[5] السنوسي، مرجع سابق، ص331.

قال الشاطبي:" وهذا كله نظرإلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد".[1]

وعليه؛ نجد أن مالك عدل عن قوله الراجح القائل ببطلان نكاح المرأة بدون ولي ابتداءً، إلى القول بصحته، نظرا للمفسدة التي تترتب جراء الحكم بنقض الزواج وإبطاله لما والتي هي قد توازي مفسدة النهي أو أعظم منها.

الفرع الثاني: حكم الإعتداد بالأشهر:

العدة هي :"اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"[2] أو هي : اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر[3]"

والأصل في أن المرأة المدخول بها و المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا، إذا كانت من ذوات الحيض، فإنها لا تحل للأزواج إلا بعد اعتدادها ثلاثة قروء[4].

قال تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾.[5]

فإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها وأنها رأت الحيضة الثالثة؛ فالراجح أنها تصدق فيما يمكن فيه ذلك، ولو شهرا؛ إلا أنه وبفساد الزمن عدل عن هذا القول إلى احتساب العدة بالأشهر –على ما

[1] الشاطبي، مرجع سابق، ص843.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص190.
[3] الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص287.
[4] الجزيري، مرجع سابق، ج4، ص474؛ بن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج3، ص195؛ بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص97.
[5] سورة البقرة: الآية 228 .

جرى به العمل- ، فإن حاضت المرأة قبل انقضاء ثلاثة أشهر، لزم انتظارها إلى تمامها، وإن تمت الأشهر قبل أن تحيض ثلاثا انتظرت ما بقى لها.[1]

فنلحظ هنا أن الفقهاء عدلوا عن حكم الأصل وهو الاعتداد بالأقراء،وأن الأصل في المسلم الأمانة والصدق إلى القول المرجوح وهو ايجاب الاعتداد بالأشهر على المرأة، نظرا للتدني الأخلاق و فساد الزمان .

المطلب الثاني:نماذج من باب المعاملات

الفرع الأول: حكم تهنئة الكفار بأعيادهم

نقل الإمام المحقق ابن القيم الجوزية الاتفاق على حرمة تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم؛ حيث قال رحمه الله تعالى: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه..."[2].

إلا أن مجلس الإفتاء الأوربي أفتى بجواز تهنئة المسلمين للنصارى بأعيادهم الدينية، فجاء في القرار: "فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل: الصليب فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ** ﴾[3]، والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك،

[1] عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص431

[2] ابن القيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص441.

[3] سورة النساء: الآية 156.

إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس، ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل -النبي صلى الله عليه وسلم- هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط[1] بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير"[2].

ولا شك أن المجلس راعى في هذه المسألة المصلحة، والتي تكمن في صلة الرحم أو حسن الجوار أو حسن التعامل مع الغير عموما والنتائج المترتبة عن ذلك.

والظاهر والله أعلم أن الفتوى التي أصدرها المجلس الأوربي في هذه المسألة مرجوحة، لما في تهنئتهم من مشاركة وإقرار لهم على باطلهم، وكذا لمخالفتها اتفاق العلماء، بل من أعضاء المجلس من عارض هذه الفتوى، فهذا الدكتور محمد فؤاد البرازي يقول: "لا أوافق على تهنئتهم في أعيادهم الدينية، أو مهاداتهم فيها"[3].

قال ابن القيم: " وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به ....وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه.."[4]

---

[1] الحديث نقله الطحاوي في مشكل الأثار مرفوعا عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: " أهدى أمير الْقبط لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم جاريتين أختين وبغلة، فأمّا الْبغلة فكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يَرْكَبها، وَأَمَّا إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ فَتَسَرَّاهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وأما الْأُخْرَى فأعطاها حسّان بن ثَابت الْأَنْصارِيّ " الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج6، ص401.قال الطبراني في المعجم الأوسط: " لم يرو هذا الحديث عن بشير بن المهاجر إلا حاتم بن اسماعيل"؛ ج4، ص37.

[2] المجلس الأوربي للبحوث: http://e-cfr.org ، حكم تهنئة غير المسلمسن بأعيادهم ، تاريخ الاضافة: 14أفريل 2009- 10:32ص، تاريخ أخذ المعلومة:28-04-2016، 21:19.

[3] المجلس الأوربي للافتاء والبحوث: http://e-cfr.org ، حكم تهنئة غير المسلمسن بأعيادهم ، تاريخ الاضافة: 14أفريل 2009- 10:32ص، تاريخ أخذ المعلومة:28-04-2016، 21:19.

[4] ينظر: ابن القيم، مرجع سابق، ج1، ص441.

الفرع الثاني: حكم اقتناء السكن بواسطة قروض من البنوك الربوية في دار الحرب:

قامت الأدلّة الشرعية على تحريم التعامل بالربا ،ولقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**[1].

والأصل أن الربا حرام، فلا فرق في تحريمها بين دار الإسلام ودار الحرب، أو بين إعطاءها وأخذها، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وغيرهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

لكن؛ صدرت فتوى لمجلس الإفتاء الأوربي تبيح التعامل مع البنوك الربوية، والاقتراض منها بغرض شراء مسكن، بشرط أن لا يملك مسكنا يغنيه عن هذه المعاملة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على قاعدة "الضرورات التي تبيح المحظورات"[3] و"إنزال الحاجة منزلة الضرورة"، دون إغفال ضابط هذه القاعدة و " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها "[4]، وعليه فلا يجوز تملك بيوت للتجارة ونحوها عبر هذه البنوك الربوية، كما اعتمد المجلس أيضا على ما يفتى به في المذهب الحنفي حيث أجازوا التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في غير دار الإسلام[5].

---

[1] سورة البقرة: الآية 275.

[2] الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص492؛ الكاساني، مرجع سابق،ج7، ص132؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص321

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص45 السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص84؛ ابن نجيم، مرجع سابق، ص73

[4] السيوطي، المرجع والموضع نفسه؛ ابن نجيم، المرجع والموضع نفسه؛ البورنو، مرجع سابق، ص239.

[5] جاء في بدائع الصنائع: "وعلى هذا إذا دخل مسْلِم أو ذِمِّيّ دار الْحرب بِأمان، فعاقد حربيا عقد الرِّبَا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– وكذلك لو كان أسيرا في أيديهم أو أسلم في دار الحربِ

ومما جاء في قرار المجلس: "فلو لم يكن هذا التعامل جائزًا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزًا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانًا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها، ولاسيما أن المسلم هنا، إنما يُؤَكِل الربا ولا يَأكُلُه، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم مُنْصَبٌ على أكل الربا كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سدًا للذريعة"[1].

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأوربي عدل في هذه الفتوى عن القول الرّاجح، وأعمل قولا مرجوحا بناء على ما يقاسيه محدودو الدخل من مسلمي أوروبا وهم الغالبية؛ لأن منعهم من هذه المعاملات يؤثر سلبا على واقعهم المعيشي، فإنهم يلزمون حينها بدفع كلفة الإيجار التي قد تستغرق ما يزيد عن نصف الراتب الشهري دون أن ينتهي بهم الحال إلى التملك، مما يضعف أمر المسلمين في الغرب.

واستند المجلس في هذا القرار إلى قواعد الضرر عموما، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فهو بذلك لم يخرج عن القاعد العامّة للتشريع، كما أنّ هذا القول له أصل عند فقهاء الحنفية، وهو المعتمد عندهم، فقد صححوا كل معاملة تعود على المسلم بنفع في ديار الكفر ما دامت قائمة على التراضي[2].

وتبقى هذه الفتوى رغم ما استندت إليه من قواعد وأقوال صعبة التطبيق عند العوام، ومحل انتقاد العلماء.

ولم يهاجر إلينا، فعاقد حربيا، وقال أبو يوسف: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلاّ ما يجوز له في دار الإسلام". انظر: الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج7، ص132.

[1] شبكة فلسطين للحوار WWW.PALDF.NET ، 03مارس2005م، 10:13 تاريخ أخذ المعلومة: 27 -04- 2016. 09:10ص

[2] الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص132.

قال الشيخ عبد الله بن بيه عن التسويغ بالحاجة كلّما لاحت مشقّة، بدعوى أنها تبيح الممنوع: "قلت: إن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرّم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرّم... فهذه العقود محرّمة لحق الله وحق العباد فكيف يمكن تنزيل الحاجة فيها منزلة الضرورة بإطلاق".[1]

والمتتبع لقرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث يدرك أنه قد لجأ في كثير من الحالات والنوازل إلى الأقوال المرجوحة؛ حتى يتمكن من مجابهة المستجدات والحوادث، وأعمل آراء يتخللها الضعف في عدّة مواضع، إلا أنّه لم يخرج عن الأصول العامة للتشريع أو القواعد الفقهية الكلية كما سبق ذكره، بل راعى في ذلك خصوصيات بارزة استوعبها الزمان والمكان والعرف والحال.

الفرع الثالث: حكم التصرف بالوقف:

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله ، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البر والإحسان.

الوقف هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهته»[2]؛ أو هو : «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[3].

والأصل لزوم الوقف وعدم جواز التصرف فيه من بيع ونحوه .[4]

روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يتصدق بنخل له، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يوقفه، فقال صلى الله عليه وسلم : «**تَصَدَّقْ**

[1] بن بيه، مرجع سابق، ج6، ص21.
[2] الرملي، مرجع سابق، ج5، ص358.
[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص5.
[4] الدردير، الشرح الصغير، ج4، 126؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص274.

بِأَصْلِهِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»،[1] ولفظ مسلم : «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ** ».

كما أن الإجماع قد انعقد على أن انتشار الأصنام حول الكعبة من غير أن يخرج موضعها عن المسجدية والقربة،[2] فدل ذلك على أن تعطل الوقف لا يخرج الوقف عن كونه يبقى وقفاً ؛ إذ ربما تعود منفعته مرة أخرى .

وعليه؛ فالأصل هو عدم جواز التصرف في الوقف من بيع وهبة ونحوه، إلا أن بعض الفقهاء عدلوا عن حكم الأصل إلى ما عداه فقالوا بجوازه، إن كانت المصلحة تقتضي ذلك .

يقول ابن تيمية : " إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه ، وعينه محترمة شرعاً ، أن يبدل به غيره للمصلحة ، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى ". [3]

واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية شرطين للتصرف في الموقوف وهما:

1.أن تستدعي الحاجة لذلك

2.أن يكون الإبدال لمصلحة راجحة

قال ابن تيمية رحمه الله:

" ووأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ...فهذا نوعان: أحدهما : أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه : كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به فإنه

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم (2764)، ج4، ص10؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (632)، ج3، ص1255.

[2] ابن الهمام : شرح فتح القدير، ج6، ص237 .

[3] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج31، ص229.

يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ....أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ...والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة : مثل أن يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد الذي بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول : فهذا جائز ونحوه عند أحمد وغيره من العلماء"[1] .

يقول الشربيني: " والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) ، أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف، لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد".[2]

ولقد أفتى علماء اللجنة على جواز التصرف بالوقف فقالوا:

"إذا كان من بيده قطعة الأرض الزراعية الموقوفة هو الناظر عليها ، فليس له أن يتصرف في هذه القطعة لنفسه أو لغيره ببيع أو ببدل إلا بما فيه غبطة للوقف ومصلحة ، على أن يكون هذا التصرف عن طريق القاضي الشرعي الذي تقع هذه القطعة في حدود ولايته وقضائه ، وإن كان غير ناظر على الوقف فلا يجوز له التصرف في هذه القطعة إلا عن طريق الناظر ، والناظر إنما يتصرف في الوقف على ما تقدم بيانه "[3].

وعليه؛ فإننا نلحظ أن الفقهاء عدلوا عن حكم الأصل وهو القول الراجح إلى حكم تبعي وهو القول المرجوح بداءً بسبب الحاجة اوالمصلحة.

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ج31، ص252.

[2] ينظر: الهيثمي، مرجع سابق، ج6، ص582.

[3] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ج16، ص76، 77.

المطلب الثالث: نماذج طبية

الفرع الأول:حكم التداوي بالنجاسات عن طريق الأدهان الخارجية:

من أكثر الأمور تعقيداً موضوع التداوي والتي يدخل في صنعها شحم الخنزير، وتستعمل في مواد التجميل والمراهم، فهي لا تختص بالتداوي فقط ، ولقد شغل هذا الموضوع المسلمين منذ فترة ، وأصبحت الفتاوى فيه بين ترخيص دون تأصيل ، وتشدد دون دليل ،.فما القول في المسألة؟؟

جاء في قرار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك: فلا يجوز له أكله، ولا شربه، ولا الادهان به، وما يشك فيه: فإنه يدعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**»[1].
[2]

إلا أن بعض الفقهاء أجازوها استحسانا حيث أفتت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، بجواز استخدام الليستين والكوليسترول المستخرجين من المواد النجسة دون استحالتهما،

[1] أخرجه الترمذي،وصححه الألباني، كتاب: صفة القيامة، رقم الحديث 2518. ج4، ص668؛ والنسائي في السنن ، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات،ج8، ص327، رقم الحديث 5711. قال السخاوي في المقاصد الحسنة هو: حديث صحيح، رقم 489، ج1، ص346.

[2] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة،ج22، ص281 ؛ المجلس الأوربي للافتاء والبحوث: http://e-cfr.org ، البيان الختمي للدورة العادية الثالثة والعشرون المنعقدة بمدينة سراييفو بدولة البوسنة والهرسك في الفترة من: 16 – 19 شعبان 1434هـ الموافق 25-28حزيران (يونيو) 2013 م ، والذي تمت اضافته للموقع بتاريخ 2014/11/20. تاريخ أخذ المعلومة: 01 -05- 2016. 13:30.

وأوصت باستخدام هذه المواد بمقادير قليلة جدا في المخاليط التي تغلب طهارتها[1]، وهذا استثناء من قاعدة التحريم للحاجة، ولصعوبة التحرز منها.

وعليه فإن هذا الاستحسان بني على قول مرجوح؛ لأن الرّاجح من أقوال أهل العلم حرمة استعمال مثل هذه المواد.

ظهور مصلحة أربى من مصلحة البقاء على حكم الأصل.

الفرع الثاني: حكم عملية شفط الدهون:

تعتبر هذه العملية من أكثر العمليات الجراحية المنتشرة في العالم لسهولة إجرائها وتعد من العمليات الآمنة إلى حد كبير ولا تمثل خطورة على المريض، ولها بعض المضاعفات البسيطة التي تزول بعد عدة أيام وبعض العوارض البسيطة، وعادة ما تطلب النساء إجراء العملية في منطقة الوركين والفخذين والبطن والخاصرتين، وهذا عندما تتزايد الدهون في الجسم لتصل إلى أقصى حد عند مرحلة البلوغ حتى تصبح تشبه البالونات إذ لديها قدرة مذهلة على تخزين الدهون، وتتم العملية بإدخال أنبوب صغير من خلال فتحة صغيرة في الجلد في المنطقة المختارة ثم يتم توصيل الأنبوب إلى مضخة لشفط الدهون من الطبقات التي بين الجلد والعضلات؛[2]فما حكم عملية شفط الدهون؟

يحرم التداوي بالجراحة التي لا حاجة لها ولا ضرورة تدعو إليها[3]، ذلك لأن الأصل عدم جواز تغيير الأعضاء إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة، لأن ذلك عبث بالخِلقة التي خلقه

---

[1] توصيات الندوة الفقهية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (يونيو-حزيران 1997م).

[2] المجلس الاسلامي للإفتاء بيت المقدس: http :www. fatawah.net ، رقم الفتوى70، تاريخ الاضافة 7/1/12، تاريخ أخذ المعلومة: 1 -05- 2016. 12:13م

[3] ازدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الاسلامية، ص368؛ ايمان القثامي، الجراحة التجملية، ص30؛ المجلس الاسلامي للإفتاء بيت المقدس: http :www. fatawah.net ، رقم الفتوى70، تاريخ7/1/12 تاريخ

الله عليها، والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات وطاعةٌ للشيطان[1]فقد جاء في الكتاب قوله تعالى :﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ﴾. [2]

وفي شفط الدهون تغييرٌ لخلقة الله[3]، وقد قال النووي رحمه الله تعالى عند قوله ρ: « **لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى** »[4]: " فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا بأس"[5] .

إضافة إلى أن عمليات شفط الدهون التجميلية لا تتم غالباً إلا بفعل بعض المحظورات الشرعية مثل وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وما قد يترتب عن ذلك من كشف للعورات في بعض الجراحات، وكذا التخدير ، [6]ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم إلا

أخذ المعلومة: 7 -05- 2016. 11:30ص؛ موقع الاسلام ويب ، http://fatwa.islamweb.net حكم إجراء الفتاة عملية شفط الدهون عند طبيب ذكر ، رقم الفتوى: 193923، الخميس 6 صفر 1434 - 20-12-2012.

[1]العلمليات التجميلية، لشهر شوال 1428هـ، مشروع سلسلة العلامتين الوقفي،www.3llamteen.com ، تاريخ أخذ المعلومة: 6 -05- 2016، 10:45ص.

[2]سورة النساء:الآية 119 .

[3]المجلس الاسلامي للإفتاء بيت المقدس: http :www. fatawah.net ، رقم الفتوى70، تاريخ الاضافة: 7/1/12 . تاريخ أخذ المعلومة: 7 -05- 2016، 11:30ص.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم(5931)، ج7، ص164.

[5]النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج14، ص107.

[6]ازدهار المدني، مرجع سابق، ص378.

لضرورة ، [1] فهي كالخمر،قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الباذق – وهو: عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكرا- : «**فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[2]

قال بن مسعود في السَّكَر: « **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[3]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه فتح الباري – عند الكلام عن الخمر المسكر- : "ويترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث، ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الآكلة". [4]

وعليه فلا تجوز عمليات شفط الدهون التجميلية لزيادة الحسن لعدم وجود ضرورة داعية، ولا حاجة ماسة إلى استعمال التخدير فتحرم هذه العمليات؛ لأنها تؤدي إلى محرم وهو تناول المخدر، فإذا زالت الضرورة زال الجواز؛ متى ما زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله، فالإباحة له طارئة لا أصلية "وما جاز لعذر بطل بزواله". [5]

فإذا ثبت الاضطرار إلى اجراء العملية الجراحية، اقتضي جواز عملية شفط الدهون الجراحية التجميلية شرعا، لأنها نوع من العلاج المشروع.

---

[1] العلمليات التجميلية، لشهر شوال 1428هـ، مشروع سلسلة العلامتين الوقفي،www.3llamteen.com تاريخ أخذ المعلومة: 6 -05- 2016. 10:45ص

[2]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، رقم 5598، ج7، ص107.

[3]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل، ج7، ص110 .

[4]ينظر: بين حجر، فتح الباري، ج10، 80.

[5] السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 85 ؛ ابن نجيم، مرجع سابق، ص74 و أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص 189.

قال الدكتور صالح بن محمد الفوزان في رسالته الجراحة التجميلية :" يحرم إجراء شفط الدهون لمجرد الرغبة في تعديل القوام وتحسين المظهر، وذلك في حالة الترهل المعتاد الناشئ عن زيادة الوزن، أو تكرار الحمل والولادة ويجوز إجراؤها إذا كان في بقائها ضرر أو ترهل غير معهود لا يمكن علاجه إلا بالجراحة".[1]

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي :" يجوز شفط الدهون بالجراحة إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضر" .[2]

وعليه؛ لا حرج في إجراء عملية شفط الدهون إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك ، كأن يصاب الإنسان بالسمنة المضرة ، ويقرر الطبيب ضرورة إزالة الدهون ، وأما أن يكون ذلك لمجرد التجميل والتحسين ، فلا يجوز إذا اقتضى ذلك كشف العورة ، أو فُعل على وجه التشبه بالكافرات أو الفاسقات[3].

---

[1] ينظر: موقع الاسلام ويب ، http://fatwa.islamweb.net حكم إجراء الفتاة عملية شفط الدهون عند طبيب ذكر ، رقم الفتوى: 193923، الخميس 6 صفر 1434 - 20-12-2012. تاريخ أخذ المعلومة: 7 - 05- 2016. 11:30ص.

[2] موقع الاسلام ويب ، http://fatwa.islamweb.net حكم إجراء الفتاة عملية شفط الدهون عند طبيب ذكر ، رقم الفتوى: 193923، الخميس 6 صفر 1434 - 20-12-2012. تاريخ أخذ المعلومة: 7 -05- 2016. 11:30ص

[3] موقع الاسلام سؤال وجواب:https://islamqa.info ، المشرف العام: محمد صالح المنجد، تم النشر بتاريخ: 01-10-2008، الجمعة 29 رجب 1437 -.تاريخ أخذ المعلومة: 6 -05- 2016. 10:15ص

ولقد قيد الفقهاء جواز عملية شفط الدهون مقيدة بشروط وهي:

1 . أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا، سواء أكانت المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحرمة، أم كانت حاجيه كإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلي أصلها.[1]

2. ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.[2]

3. أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه. [3]

4. أن تلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي للمريض، وذلك بالشَّرح الوافي للمريض أو من قوم مقامه إذا كان ناقص الأهلية للإجراء الطبي وفوائده المرجوة دون مبالغة، وأضراره والمضاعفات المتوقعه دون تهوين.[4]

5. أن تراعى في العمليه قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية.[5]

6. ألا يترتب على إجراء عملية التجميل مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها.[6]

---

[1] ايمان القثامي، مرجع سابق، ص26.

[2] ازدهار المدني، مرجع سابق، ص368؛ ايمان القثامي، الجراحة التجملية، ص26؛ المجلس الاسلامي للإفتاء بيت المقدس: http :www. fatawah.net ، رقم الفتوى70، تاريخ الاضافة: 7/1/12 ، تاريخ أخذ المعلومة: 7 -05- 2016. 11:30ص.

[3] ازدهار المدني، المرجع والموضع نفسه؛ ايمان القثامي، المرجع والموضع نفسه.

[4] ايمان القثامي، المرجع والموضع نفسه.

[5] ايمان القثامي، المرجع نفسه، ص27.

[6] المرجع والموضع نفسه.

7. أن لا يوجد البديل الأخف ضررا، فيكون المريض محتاجًا إليها سواء كانت حاجته إليها ضرورية يهلك بتركها؛ كما إذا كانت زيادة الدهون تعرضه للإصابة بتصلب الشرايين، والسكتة القلبية، أو في مقام الحاجيات فيلحقه الضرر بسبب الآلام كما في تأثيرها على العمود الفقري والمفاصل والركب.[1]

8. أن تكون بإذن المريض، ويستثنى من ذلك إذا كانت حالة المريض حرجة، وخُشي عليه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه. [2]

وعليه؛ فالأصل عدم جواز عملية شفط الدهون لما فيها من تغيير لخلق الله واتباع لهوى الشيطان من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى أنها لا تتم إلا باستعمال المخدر والذي هو بعينه غير جائز؛ إلا أن الفقهاء أثبتوا عكسه عند تنزيل الأحكام على الوقائع، فعدلوا عن حكم الأصل إلى القول المرجوح فقالوا بجوازه هذا النوع من العمليات إن دعت الضرورة لذلك لكن وفق شروط وضوابط يجب مراعاتها . والله أعلم

[1] ازدهار المدني، مرجع سابق، ص368؛ ايمان القثامي، المرجع والموضع السابق.

[2] ازدهار المدني، المرجع والموضع نفسه؛ ايمان القثامي، المرجع والموضع نفسه.

خـــــاتـــــمة

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

✓ أهم نتائج البحث:

من خلال البحث توصلت بحول الله وتوفيقه إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1.الاجتهاد هو بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بالأحكام من أدلتها، بحيث يرى من نفسه نهاية طاقته.

2. اشترط الأصوليون في المجتهد تحصيل عدة علوم ليصح اجتهاده هي : العلم بالكتاب والسنة والعلم بمواطن الإجماع وباللغة العربية والعلم بمقاصد الشريعة وأصول الفقه و معرفة القياس القياس و العلم مقاصد الشريعة، فلا يمكن إدراك حكم الشارع وقصده من تشريع الحكم إلا بها، وهذا ما يكون للفقيه ملكة تمكنه من الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

3. الراجح هو الدليل الذي ترجح اعتبار قوته ودلت القرائن الصحيحة على رجحانه في الأحكام المتعارضة الظنية على الدليل الآخر، ليعمل به.

4.المرجوح هو : ما قام عليه دليل دلّ على مطلوبه لكّنه مرجوح بالنظر إلى الدليل الّثاني، مثل: الترجيح بفقه الراوي أو بزيادة ضبطه .

5.يجوز العدول عن الراجح واعمال القول المرجوح إذا كان فيه تحقيق مصلحة تربو عن مصلحة الأصل؛ لكن وفق ضوابط قررها العلماء منها أن يكون المرجوح المعدول به جاريا على قوانين الشرع ، صادرا عن أئمة مقتدى بهم عللوا هذا العدول بسبب حقيقي لا وهمي.

6. هناك عدة أسباب تجيز العدول من القول الراجح إلى القول المرجوح منها ما كان بسبب مقتضيات مصلحية ، ذلك أن الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة فمتى ما كانت المصلحة تعود بالنفع على الإنسان في جسمه وروحه، وفرده وجماعته

ودنياه وآخرته، كانت من قبيل المصالح المعتبرة شرعا، ومنها ما كان بسبب العرف الذي استقر في النفوس وأقرته الشريعة، ومنها ما كان بسبب الضرورة التي قد تودي بهلاك صاحبها أو بعض أعضائه ويلحق بها ما كان بسبب الحاجة، ذلك أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فالشريعة جاءت بالحنيفية السمحة، تراعي أحوال المكلفين وتدفع المشقة، وومنها ما هو معلوم عقلا أن وقوف المجتهد على دليل جديد يقتضي اعادة النظر في اجتهاده الأول وتجديده.

4. علماء الأصول وضعوا قواعد اعتبروها نهجا وطريقا يهتدى بها للعدول وهذا لاستقرار الشريعة، وحسم أصحاب الأهواء من التحكم فيها حيث استمدت هذه القواعد من استقراء الأحكام ومن هذه الخطط الرخصة الشرعية ومراعاة الخلاف ونظرية ما جرى به العمل، والملاحظ لهذه القواعد يرى في أجمعها أنها استثناء من حكم الأصل اقتضاه سبب من الأسباب السالف ذكرها.

✓ أهم التوصيات:

- عدم التعصب ونبذ الخلاف، وإقامة روح الإسلام ومقاصده، والإيمان بمقولة الشافعي رحمه الله: "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب" ، وهنا تتجلى فائدة اختلاف أمة سيدنا محمد، فكان هذا الإختلاف رحمة بهم [1]
- ضرورة الاعتناء بالأقوال المرجوحة التي قامت على اجتهاد صحيح بإنشاء مجامع فقهية لذلك، لمواجهة نوازل العصر، ومجابهة المستجدات والحوادث التي لا حدّ لها.
- إعادة النظر في الثروة الفقهية التي أغفلت بدعوى مرجوحيتها، والنظر إليها بعين العدل.

وأخيرا؛ لا يسعني إلا أن أقول كما قال الشاعر :

وما أبرئ نفسي إنني بشر **** أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر

وما ترى عذر أولى بذي زلل **** من أن يقول مقر إنني بشر

[1] النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص92.

راجية من الله التوفيق والسداد، إنه سميع قريب، وبالإجابة جدير، وعلى ذلك قدير؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـارس:

ويشمل:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	رقم الصفحة
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا...	سورة البقرة: الآية 185	33
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ...	سورة البقرة: الآية 228	50
فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ ...	سورة البقرة: الآية 230	11
وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ ...	سورة البقرة: الآية 232	49
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا ...	سورة البقرة: الآية 275	53
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا...	سورة النساء: الآية 20	38
وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...	سورة النساء:الآية 119	60
وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن...	سورة النساء: الآية 156	51
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم...	سورة المائدة: الآية 07.	33
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ ..	سورة التوبة: الآية 31	11
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...	سورة الحج: الآية 78.	33
وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ	سورة النور: الآية 53	02
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ ...	سورة الحجرات: الآية 06	27
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	سورة التغابن: الآية 16	30

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ...	16
إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ...	33
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ...	26
تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لاَ يُبَاعُ...	55
دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا...	58
فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ....	61
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي...	49
لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ	57
لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمسْتَوْشِمَاتِ..	60

فهرس الآثار:

طرف الأثر	الصفحة
إنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ...	38
إني أَحْسَبُهُ رَجُلاً مُغْضَبٌ....	24
كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ...	38
تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ...	37
لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ...	37
إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا...	61

فهرس المصادر والمراجع:

1. العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
2. بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
3. أحمد فهمي ابو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، 1947م.
4. أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
5. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة،الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ، 2002م.
6. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م
7. الآمدي، أبو الحسن بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1424، 2003م.
8. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين الإسكندري ت861هـ، دار الباز ، مكة المكرمة .
9. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور البهادري ت1119هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م.

10. الإيجي، عبد الرجمن بن أحمد (ت 756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية ، بيروت، لنان، ط1، 1421هـ، 2000م.

11. ايمان بنت محمد القثامي، الجراحة التجملية- دراسة فقهية مقارنة- 1423هـ، 2012م.

12. الباجي، أبو الوليد (ت1081هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح:عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ ،1986م .

13. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

14. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

15. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط1، 1413هـ، 1993م.

16. أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الثراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، 1412هـ، 1992م.

17. البهوتي، منصور بن إدريس (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دط، دت.

18. البورنو، محمد صدقي بن أحمد ، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ، 1996م .

19. البيهقي، أحمد بن الحسين(المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ- 2003 م.

20. ابن تيمية، تقي الدين بن عبد الحليم (ت 728هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،1416 هـ،1995م.

21. ابن تيمية، تقي الدين بن عبد الحليم (ت728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1413هـ.

22. ابن تيمية، تقي الدين بن عبد الله الحراني (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1987م.

23. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان ط1418،1هـ، 1997م.

24. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط2، 1424 هـ - 2003 م.

25. جمال الدين القاسمي (ت1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تق: عبد القادر الأرناؤوط ،تح: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1423هـ، 2003م.

26. الجويني، عبد الملك بن محمد ، (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح :الديب، عبد العظيم الديب ، قطر :كلية الشريعة،ط1، 1399هـ .

27. الجيدي، عمر بن عبد الكريم ، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء الغرب، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب.

28. ابن حزم، علي بن سعيد (ت 456هـ) ، الإحكام، تق: احسان عباس دار الآفاق الجديدة ، بيروت،1979.

29. حسن المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تح: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط1، دت.

30. حسين بن محمد المحلى، الإفصاح عن عقد النكاح، تح:علي محمد عوض و عادل

أحمد عبد الموجود، دار القلم، حلب – سورية، ط1، 1416هـ- 1995م.

31. حفيظة ربيع ، العدول عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح –دراسة نظرية تطبيقية – بحث تكميلي لنيل درجة التخصص الماجستير في أصول الفقه، تحت إشراف الدكتور: نادي قبيصي سرحان كلية العلوم الإسلامية –قسم أصول الفقه، 1436هـ،2015م.

32. الحموي، زين العابدين ابراهيم بن نجيم المصري (ت1098هـ) ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1504هـ، 1985م.

33. خالد رمضان حسن، معجم اصول الفقه، الروضة، 1418هـ، 1997م.

34. خليل بن إسحاق، مختصر العلاّمة خليل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ- 2005م.

35. خليل محمود نعراني، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1427هـ، 2006م.

36. الدارقطني، علي بن دينار (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، 1424 هـ-2004 م.

37. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

38. الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدّة ،ط1425،1هـ،2004م.

39. الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م.

40. بن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن (ت795هـ)، القواعد، دار الفكر، دط، دت .

41. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1381هـ- 1961م.

42. الرملي، محمد بن حمزة (ت 1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ،1984م

43. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت1457هـ) ، **شرح القواعد الفقهية**، تح: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق، دار القلم، 1409هـ-1989م.

44. الزرقا، مصطفى بن أحمد بن محمد (ت1420هـ) ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ- 2004م.

45. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2003م.

46. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، المنثور، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ-2000م .

47. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزراة الأوقاف الكويت ، الكويت ، ط2، 1413هـ- 1992م.

48. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، ط1، 1418هـ-1997م.

49. أبو زهرة، بن حنبل: حياته وعصره –آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، دط، دت.

50. زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر (ت666هـ) ،مختار الصحاح، تح : يوسف الشيخ محمد، بيروت -لبنان :المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ ، 1999م.

51. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ) ، جمع الجوامع في أصول الفقه، تع: عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط2، 1424هـ-2002م.

52. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م.

53. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985م.

54. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات، دار بن الجوزي، السعودية ، ط1، 1434هـ.

55. ابن سيده، علي بن اسماعيل (ت 458هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م.

56. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

57. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ)، شرح الكوكب الساطع، تح: محمد ابراهيم الحفناوي ،مكتبة الإيمان ،1420هـ -2000م.

58. الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ)، الموافقات، دار الفكر العربي، دار ابن عفان،السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.

59. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري،دار الفضيلة، ط1، 1421هـ- 2000م.

60. الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت ، ط3، 1400 هـ - 1980م.

61. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف، بد ط، دت.

62. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ) ، المصنف،تح :حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: الهند، ط2، 1403هـ.
63. الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت 1182هـ)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، 1408هـ-1988م .
64. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث،دط، دت.
65. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمدو عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، دط، دت.
66. الطحاوي أحمد بن سلامة (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، تح:محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق،عالم الكتب، المدينة النبوية، ط1، 1414 هـ- 1994 م
67. الطحاوي، أحمد بن سلامة (ت 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تح: عبد الله نذير أحمد ،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.
68. الطحاوي، أحمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
69. الطوسي، أبو الربيع سلمان بن سعيد (ت716هـ). ، مختصر شرح الروضة، تح: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة ، 1407هـ- 1987م.
70. الطوفي، سليمان عبد القوي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بيروت :مؤسسة الرسالة، ط1 ،1407هـ- 1987م.
71. بن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر،بيروت، ط2 ، 1412هـ ،1992م.
72. بن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز ،مجموعة رسائل ابن عابدين، طبع على ذمّة محمد هاشم الكتبي، دط، دت.
73. ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت 1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 2001م.

74. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387 هـ.

75. عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في اطار المذهب المالكي، المملكة المغربية، دط، 1417هـ، 1996م.

76. ابن عبد السلام، عز الدين بن أبي القاسم (ت 660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

77. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، السعودية، ، ط1، 1417هـ-1996م.

78. عبد الله بن غديان و عبد الرزاق عفيفي و عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط5، 1424هـ- 2003م.

79. عبد الوهاب خلاف (ت1420هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ط8.

80. العبسي، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ،ط1، 1409هـ.

81. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ.

82. العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ.

83. ابن عطية، محمد بن عبد الحق (ت541هـ)، المحرر الوجيز، دار ابن حزم،

84. بن عقيل، أبي الوفاء علي (ت513هـ)، الواضح في أصول الفقه ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 1999م .

85. عليش، محمد بن أحمد (ت 1299هـ) ،فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

86. عليش، محمد بن أحمد (ت1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1409 هـ ، 1989م.

87. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993 م،

88. عمر محمد مونة، الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، اشراف محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعهة الأردنية، نيسان 2008م.

89. عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط1، 1423هـ- 2002م.

90. العينى، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: :أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

91. الغامدي، محمد بن عواض ،ابو بكر بن فورك وآثاره الأصولية ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، اشراف: سعيد مصيلحي، لعام 1421هـ.

92. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1413هـ ،.

93. بن فارس، أبي الحسين أحمد (ت395هـ) ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399هـ، 1979م.

94. الفتوحي، محمد بن عبد العزيز ابن النجار (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تح :محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1413هـ- 1993م.

95. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت606هـ)،المحصول في علم الأصول، تح:طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، دت.

96. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت170هـ)، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط1، 1424هـ-2003م.

97. فرج، علي عبد الله جوان، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي ، بحث مقدم في مؤتمر الفتوى والاستشراق المستقبل.

98. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ- 2005م .

99. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت.

100. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) ،المغني، مكتبة القاهرة ، دط، 1388 هـ - 1968م.

101. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، دط ، دت.

102. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين بن محمد (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م.

103. القرافي، أحمد بن ادريس (ت684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء البروق للامام ابن الشاط، ،مؤسسة الرسالة، تج:عمر حسن القيام ، ط1، 1424، 2003م

104. القرافي، أحمد بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ-1995م.

105.القرطبي، محمد بن أبي بكر (ت 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

106.القرني، حسين بن عبد الله، تعدد أقوال المجتهدين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في أصول الفقه، سنة 1413 هـ- 1414 هـ.

107.ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ) ،أحكام أهل الذمة، تح :يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ، رمادى، الدمام ، ط1، 1418هـ – 1997م.

108.ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي زرع (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، تح: ناصر بن سليمان السعوي وعلي بن عبد الرحمن القرعاوي وصالح بن عبد العزيز التويجري وخالد عبد العزيز الغنيم، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1432هـ- 2011م.

109. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ -1986م .

110.الحجوي، محمد بن الحسن (ت 1376هـ) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1، 1416هـ- 1995م.

111.ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد (ت 373هـ)، سنن ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و محمد كامل قره بللي- عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة ط1، دت.

112.محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي، الإمارات ،ط1، 1421هـ - 2000م.

113. محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ-1969م.

114. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط1، 1416هـ، 1996م.

115. مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مكتبة الرشد الرياض، السعوية ، ط1، 1428هـ-2007م.

116.ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، دار المعارف، تح: عبد الله علي الكبيرو محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط1، دت.

117.الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ،مطابع دار الصفوة – مصر، ط1.

118.ابن نجيم، زين الدين بن محمد (ت970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

119.النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، المجتبى من السنن أو السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

120. النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروتّ، لبنان، دط، دت.

121. النهام، صالح سالم، الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وآثاره،: مجلة الوعي الإسلامي، الكويت ، 1432 هـ، 2011م

122.النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط2، 1392م.

123.النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، اشراف: زهير الشاويش، المتكب الإسلامي،بيروت دمشق عمان، ط3، 1416هـ-1991م.

124.ابن الهمام، كمال الدين السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت.

125. الهيتمي، أحمد بن محمد ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357 هـ - 1983 م

126.ابن الوزير، محمد بن ابراهيم (840هـ)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، دار عالم الفوائد، دط، دت.

127. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م.

128. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م.

129.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، دت.

130. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1410هـ- 1989م.

المواقع الإلكترونية:

1. العلمليات التجميلية:www.3llamteen.com .
2. المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس:www. fatawah.net: http .
3. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: http://e-cfr.org .
4. موقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info
5. موقع الإسلام ويب : http://fatwa.islamweb.net .
6. موقع دار الإفتاء:. http://www.aliftaa.jo
7. موقع مركز درّاس بن اسماعبل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك : {www.derrass.ma}.